

**المواجهة الجنائية للتعامل غير المشروع  
فى الأدوية والمستحضرات  
( دراسة تحليلية نقدية للقانون الإماراتى )**

إعداد

أ.د/ محمد نور الدين سيد عبدالمجيد

أستاذ مساعد القانون الجنائى

كلية القانون - جامعة الشارقة - جامعة أسيوط



## مقدمة

إن الدواء أحد أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان وحياته، خاصة في ظل المدنية المعاصرة، وما خلفته من آثار سلبية، ومشكلات نفسية، ناجمة عن الضغط والقلق النفسي الذي يعاني منه الإنسان المعاصر، وكذلك المشكلات الصحية التي تنجم عن التلوث البيئي بشتى أنواعه، وقد وصل الطلب على شراء الدواء بمختلف أنواعه - في الوقت الراهن- إلى معدلات غير مسبوقة، مقارنة بسائر المنتجات الأخرى، إذ أن حال الإنسان ما بين سقيم عليل أو سليم معافى<sup>(١)</sup>، هذا ما دفع الراغبين في الكسب السريع والهائل إلى العمل على غش الدواء أو تقليده أو ترويجه مع العلم بذلك، دون أدنى اهتمام بسلامة المريض، وحياته من مماته، بما تحويه هذه الأدوية المغشوشة أو المقلدة من مواد ضارة بصحة المريض، لا تحقق الشفاء فحسب، بل قد تقضي على حياته تدريجياً<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد تقرير صادر عن جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين أن البعد الحقيقي لمشكلة الأدوية المزيفة - على حد تعبير التقرير<sup>(٣)</sup> - مازال مجهولاً، وأن أكثر الفئات تضرراً منها هم الفقراء من المرضى الذين يدفعون ثمن الأدوية من جيوبهم<sup>(٤)</sup>.

(١) د/أسامة أحمد بدر "ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص ٢١.

(٢) د/ محمد مسمار مقال بعنوان "غش الأدوية" جريدة فلسطين، الأحد ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، ص ٩.

(٣) أشار التقرير إلى استخدام الدول الأعضاء بعض المصطلحات في تشريعاتها الوطنية للتعبير عن هذه الأدوية، من ذلك: الأدوية المزورة، المغشوشة، المزيفة، المتدنية النوعية.

(٤) تقرير جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، منظمة الصحة العالمية، ج ٢٣/٦٣، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ص ١-٢.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي كان سابقاً إلى وضع نظام للرقابة القانونية على التعامل في الأدوية والمستحضرات، ضماناً لحماية صحة المرضى وأرواحهم، ولحماية صناعة الأدوية والاستثمارات الهائلة فيها، فقد أصدر العديد من القوانين المنظمة للتعامل في الأدوية تصنيعاً، أو استيراداً، أو تصديراً، أو توزيعاً، أو تجاراً، من هذه القوانين:

- القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٤م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في الأدوية، والذي ألغي بموجب القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
- القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية.
- بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى ذات صلة بموضوع البحث، ومنها:
- القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩م، في شأن تنظيم شئون الصناعة.
- القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
- القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المعدلة له.
- القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧م في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م.
- القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حماية المستهلك، والقانون المعدل له رقم (٧) لسنة ٢٠١١م.

### أهمية البحث:

تنبثق أهمية موضوع البحث من خطورة التعامل غير المشروع في الأدوية المستحضرات الطبية، وما ينجم عنه من آثار سلبية على حياة المرضى وصحتهم، أو على المستوى الاقتصادي، ما يهدد بانهيار قطاع استثماري مهماً في الدولة، وهو قطاع المنتجات الصيدلانية، على مختلف أنواعها، ومن ثم نرى لزاماً علينا الوقوف على المواجهة الجنائية لأفعال التعامل غير المشروع في الأدوية والمستحضرات الطبية والصيدلانية في القانون الإماراتي، وتقييم موقف المشرع ومدى كفاية النصوص الحالية في القانون الإماراتي في توفير حماية جنائية أفضل للثقة في التعامل في الأدوية والمستحضرات، وما يستتبعه ذلك من حماية حق الإنسان في الصحة وتلقي العلاج الصحي والأمن.

### مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث في تقييم موقف المشرع الإماراتي مع خلو المكتبة القانونية العربية من أية مؤلفات أو أبحاث في موضوع البحث، بالرغم من اهتمام بعض الباحثين بدراسة حدود المسؤولية المدنية وضمان المخاطر عن استخدام المنتجات الطبية وتعويض المريض عما يصيبه من ضرر جراء تناوله الدواء أو المستحضر المغشوش أو المقلد، على العكس تماماً لم تلق الناحية الجنائية للتعامل غير المشروع في الأدوية نفس القدر من اهتمام الباحثين، ومن ثم يكون هذا البحث الأول من نوعه في شرح جوانب المواجهة الجنائية لأفعال التعامل غير المشروع في الأدوية والمستحضرات الطبية، في القانون الإماراتي سواء في تشريعات خاصة أو في قانون العقوبات الاتحادي.

### منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي لنصوص القوانين والتشريعات الاتحادية لدولة الامارات العربية، والتي عالج فيها المشرع الاماراتي سبل المواجهة الجنائية للتعامل غير المشروع في الأدوية والمستحضرات بنوعها الطبية منها والصيدلانية، هذا بالإضافة إلى الميل بالدراسة إلى المنهج المقارن، بهدف تعميق الدراسة في بعض نقاط البحث.

### خطة الدراسة:

المطلب التمهيدي: مفهوم الأدوية و المستحضرات محل الحماية الجنائية.

المبحث الأول: جريمة التسجيل أو الحصول على الترخيص بطرق غير مشروعة.

المبحث الثاني: جريمة استيراد أو تصدير أو تصنيع أو الاتجار في دواء بدون ترخيص.

المبحث الثالث: جريمة تداول دواء أو مستحضر محظور تداوله في الدولة.

المبحث الرابع: جريمة غش أو تقليد دواء أو مستحضر أو ترويج أو بيع دواء مغشوش أو مقلد.

المبحث الخامس: جريمة مخالفة التسعيرة المحددة لدواء أو مستحضر.

### الخاتمة:

### قائمة المراجع:

## المطلب التمهيدي

### مفهوم الأدوية والمستحضرات محل الحماية الجنائية

حرص المشرع الإماراتي على تنظيم أوجه التعامل في الأدوية والمستحضرات الطبية أو الصيدلانية بالعديد من القوانين التي أشرنا لها آنفاً، وذلك بهدف حماية الدواء والمستحضر الطبي أو الصيدلاني، باعتباره سلعة حيوية لا ترتبط بصحة الإنسان وحياته فحسب، بل إنها ترتبط بأمن الوطن، على اعتبار أن صناعة الدواء وتوفيره في المجتمع يعد من مسائل الأمن القومي لكل دولة<sup>(١)</sup>.

كما يهدف إلى تحقيق هدف أسمى وأبعد يتمثل في حماية حق الإنسان في تلقي العلاج، وارتباطه بحق الحياة والحق في سلامة الجسم.

وقد عرف المشرع الإماراتي الدواء أو المستحضر في أكثر من نص قانوني<sup>(٢)</sup>، من ذلك: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م في شأن الأدوية والمستحضرات الطبية بأنه "الدواء أو المستحضر المستمد من مصدر أو مصادر

(١) د/ شحاته غريب الشلقامي "خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١-٢.

(٢) يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يبيد اهتماماً بتعريف الدواء والمستحضر الطبي في القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٤م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية، حيث جاء القانون خلواً من توضيح مفهوم الدواء أو المستحضر الذي يعد محور عمل الصيدلي، ونعتقد أن ذلك كان يعد قصوراً من المشرع لاسيما وأن القانون المذكور صدر ليس لتنظيم مهنة الصيدلة فحسب -التي محور عملها يتمثل في الأدوية والمستحضرات الطبية- بل تناول الاتجار بالأدوية، ومع ذلك لم يبيد اهتماماً بتعريفها وبيان خصائصها، قد يعزى ذلك إلى قناعة المشرع الإماراتي بأن وضع التعريف مهمة الفقه والقضاء أكثر من كونها مهمة المشرع، هذا وتجدر الإشارة إلى المشرع الإماراتي قد تدارك الأمر عمد إلى إلغاء هذا القانون، بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، الذي حرص المشرع في نصوصه على وضع تعريف دقيق ومحدد للدواء والمستحضر الصيدلاني.

طبيعية: كل دواء أو مستحضر يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية ، معبأ في عبوة نهائية ومهياً بقصد علاج الانسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها ، سواء كان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية أو في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز . ولا يعد مستمداً من مصدر طبيعي أي دواء أو مستحضر تدخل في تكوينه مواد كيميائية مخلقة أو شبه مخلقة"

بينما عرفته المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية بقولها: " الدواء أو المستحضر الصيدلاني: كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الانسان أو الحيوان من الأمراض أو لوقايته منها أو لاستعمالها في أي غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم".

من مطالعة التعريفين نلاحظ أن المشرع ميز بين نوعين من الأدوية والمستحضرات، حيث ذكر في النص الأول تعريف الدواء والمستحضر الطبي المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية، سواء من أصل نباتي، أو حيواني، أو غير ذلك من المصادر الطبيعية، مستبعداً بذلك الدواء والمستحضر الطبي المستمد من مواد كيميائية سواء أكانت مخلقة أم غير مخلقة، بل يستبعد أيضاً كل دواء أو مستحضر يدخل في تكوينه مواد كيميائية حتى ولو كان مستمداً من أصل نباتي أو حيواني طبيعي.

ثم ذكر في النص الثاني تعريف الدواء والمستحضر الصيدلاني سواء أكان مستمداً من مصادر طبيعية نباتية أو حيوانية، أم مستمداً من مواد كيميائية مخلقة أو غير مخلقة، وكل ما اشترطه المشرع في هذا النوع من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أن يحوي مادة أو مواد ذات خواص طبية، دون أن يشترط المشرع تحديداً



أن تكون ذات خواص علاجية من أمراض محددة أو وقائية من أية أمراض أو أوبئة، فقد تكون ذات أعراض طبية أخرى، مثل تطهير البيئة من الجراثيم، ومثل أعراض التجميل<sup>(١)</sup>.

بينما نجد المشرع الإماراتي يشترط في الدواء والمستحضر الطبي المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية أن يكون بقصد العلاج سواء علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، مما يستبعد الأدوية والمستحضرات الطبية المستمدة من مصادر طبيعية بقصد الأعراض الطبية الأخرى غير العلاجية، مثل المستحضرات التي تستخدم في أعراض التجميل، وتطهير الجراثيم.

يتفق ذلك مع تعريف المشرع الفرنسي للدواء بأنه "كل مادة أو مركب يحضر

سلفاً ويكون له خصائص العلاج أو الوقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية"<sup>(٢)</sup>.

(١) تجدر الإشارة إلى أنه ورد مصطلح المستحضرات الصيدلانية ذات البيع العام بالدليل الصادر عن وزارة الصحة الإماراتية عام ٢٠٠٢، والخاص بتسجيل المستحضرات الصيدلانية، وقد عرفها بأنها " جميع المستحضرات الصيدلانية التي تستعمل في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو كليهما من غير الأدوية وتتضمن

المجموعات التالية: ١- المستحضر الغذائي الصحي والتكميلي. ٢- المستحضر التجميلي الطبي. ٣- المطهر. ٤- المستحضرات الصيدلانية العامة الأخرى. للمزيد راجع: دليل تسجيل المستحضرات الصيدلانية ذات البيع العام وشركاتها، وزارة الصحة، الإمارات، قطاع الصيدلة والتموين، إدارة الرقابة الدوائية، ٢٠٠٢، ص ٨.

(٢) حيث نصت المادة ١-١١١ من تقنين الصحة العامة الفرنسي على أنه :

“On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou preventives à l’égard des maladies humaines ou animaux, ainsi que tout produit pouvant être administré à l’homme ou à l’animal, en vue d’établir”

- [http://www.legifrance.gouv.fr/waspad/visu\\_article\\_code](http://www.legifrance.gouv.fr/waspad/visu_article_code)

كما عرفه البعض بأنه "كل منتج يمكن أن يكون مساهماً في التشخيص الطبي أو إعادة أو تصحيح أو تعديل الخواص الفسيولوجية والعضوية للجسم"<sup>(١)</sup> من التعريفين السابقين نلاحظ أن تعريف المشرع الإماراتي للدواء والمستحضر الطبي المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية يفتقر إلى الإيجاز والدقة في التعبير، ويميل إلى الإسهاب المفرط، والتطويل المبالغ فيه في الصياغة، حيث اشترط أن يكون معبأ في عبوة نهائية، كما عدد شكل أو هيئة الدواء أو المستحضر في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عسارات، ثم أطلق الأمر في النهاية بقوله (أو أي شكل ينتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز) نعتقد أن ما اشترطه المشرع الاتحادي ليس مجاله نص القانون، وإنما كان الأحرى بالمشرع أن يشير إلى ضرورة بيان ذلك في اشتراطات تسجيل الدواء أو المستحضر في سجلات الأدوية بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون<sup>(٢)</sup>.

(١) حول تعريف الدواء انظر: محمد رؤوف حامد "ثورة الدواء: المستقبل والتحديات" دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) حددت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م، المقصود بالإدارة المختصة، بقولها: " الإدارة المختصة: إدارة الرقابة الدوائية بوزارة الصحة أو أي إدارة أخرى تتولى اختصاصاتها طبقاً للقانون.

## المبحث الأول

### جريمة التسجيل أو الحصول على الترخيص بطرق غير مشروعة

نص المشرع الإماراتي على ضرورة تسجيل الأدوية والمستحضرات في سجلات خاصة قبل التعامل فيها، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، بقولها: "تعد بالإدارة المختصة في الوزارة سجلات خاصة لتسجيل الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية".

كما نص المشرع في المادة (١٢/١) من ذات القانون على عقوبة جنائية جزاء التوصل إلى تسجيل دواء أو مستحضر بناء على تقديم وثائق أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة، بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ١- قدم وثائق أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها تسجيل دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية أو منح الترخيص باستيراده أو بتصنيعه أو بتصديره أو بتداوله على خلاف أحكام هذا القانون"<sup>(١)</sup>.

(١) ورد هذا التجريم بالقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م، في شأن مزاوله مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية بموجب نص المادة (٨٣) بقولها: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد

نعرض في هذا المبحث لأحكام هذه الجريمة من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها على النحو التالي.

### المطلب الأول

## أركان جريمة التسجيل أو الحصول على الترخيص بطرق غير مشروعة

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية يبغي الجاني تحقيقها، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى عنصر مفترض في الجريمة يتمثل في محل أو موضوع التسجيل غير المشروع وهو الدواء أو المستحضر، والذي عرضنا له في المطلب التمهيدي، نعرض فيما يلي للركنين المادي والمعنوي كلا في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### الركن المادي في الجريمة

الركن المادي في الجريمة عموماً هو الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة، والتي يمكن تلمسها بالحواس، ووجوده يؤدي إلى وجود الجريمة وفقاً للنموذج المحدد لها في نص التجريم والعقاب<sup>(١)</sup>، ويتكون الركن المادي في الجريمة محل البحث من مجموعة من العناصر هي:

(١) د/ علي حمودة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة" الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧، ص ٢٧٩.

**أولاً- الفعل الإجرامي:**

يقصد به النشاط أو السلوك الذي يعبر به الجاني عن إرادته الإجرامية<sup>(١)</sup>،

وصوره هي:

**١- تقديم وثائق غير صحيحة:**

ويقصد بذلك قيام الجاني بتقديم مستندات أو أوراق إلى الإدارة المختصة بتسجيل الأدوية والمستحضرات<sup>(٢)</sup>، ويشترط أن تكون هذه المستندات أو الأوراق غير صحيحة، كما لو كانت مزورة أو مقلدة، يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد الوثائق المقدمة إلى الإدارة المختصة، مفاد ذلك أن قيام الجاني بتقديم أية أوراق تتطلبها الإدارة

(١) د/ فوزية عبد الستار "شرح قانون العقوبات القسم العام" النظرية العامة للجريمة، بدون ناشر، ١٩٩٢، رقم ٢٢، ص ٢٤٣.

(٢) ورد بالفصل الثالث من دليل تسجيل المستحضرات الصيدلانية ذات البيع العام بيان بالشهادات أو الوثائق المطلوبة، حيث نص على أنه "على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية على أوراق معنونة بإسم الشركة وعنوانها مع توقيع وختم المسؤول:

١- شهادة تفيد أن المستحضر الصيدلاني خالي من الهرمونات والمعادن الثقيلة والمضادات الحيوية والمواد الأسترودية ومن مشتقات لحم الخنزير وأي مواد طبيعية أو كيميائية لها تأثيرات ضارة بالوظائف الحيوية أو السلوكية للإنسان. وإذا احتوى المستحضر على مادة من مصدر حيواني فيجب تحديد نوع الحيوان والجزء المستمد منه، كما يجب تحديد نسبة الكحول إن وجد مع مبررات وجوده.

٢- أن المستحضر المراد تسجيله مطابق تماماً لإسم وتركيب ومواصفات المستحضر المسوق في بلد المنشأ. وفي حال وجود أية اختلافات، يجب تقديم عينة من التي تسوق في بلد المنشأ.

٣- طريقة تحليل المستحضر بالتفصيل.

٤- شهادة التحليل لنفس رقم تشغيلية العينات المقدمة للتسجيل.

٥- طريقة تحضير المستحضر بالتفصيل.

٦- ملصق للعبوة الخارجية و/أو الداخلية مع النشرة الداخلية (إن وجدت).

للمزيد: راجع دليل تسجيل المستحضرات الصيدلانية ذات البيع العام، مرجع سابق، ص ١٨.

لتسجيل الدواء يكفي لقيام الجريمة مادامت غير صحيحة، وقدمت بغرض تسجيل الدواء أو المستحضر أو منح ترخيص للتعامل فيه على خلاف أحكام القانون.

### ٢ - الإدلاء ببيانات غير صحيحة:

يقصد بذلك قيام الجاني بإعطاء بيانات غير صحيحة للموظف المختص بتسجيل الدواء أو المستحضر، مثال: ذكر بيانات غير صحيحة عن بلد تصنيع الدواء، أو استيراده أو مكوناته أو نسبة المادة الفعالة في الدواء أو المستحضر، إلى غير ذلك من البيانات التي تتطلب الإدارة المختصة لتسجيل الأدوية والمستحضرات.

يمكن القول أن المشرع الإماراتي بالنص على هاتين الصورتين للسلوك الإجرامي قد حرص على انطباق وصف الجريمة على كل فعل يقوم به الجاني بقصد تسجيل الدواء أو المستحضر، أو الحصول على ترخيص للتعامل فيه على خلاف حكم القانون، سواء اتخذ صورة تقديم الوثائق المزورة أو المقلدة إلى الموظف المختص، أو اتخذ صورة إدلاء الجاني ببيانات كاذبة عن الدواء أو المستحضر إلى الموظف ما دفع الأخير إلى تحرير المستندات أو الوثائق المتطلبة لتسجيل الدواء أو منح الترخيص بناء عليها.

### ٣ - اللجوء إلى طرق غير مشروعة لتسجيل دواء أو مستحضر:

نعتقد أن المشرع الاتحادي بإيراد عبارة (أو التجأ إلى طرق غير مشروعة) حرص على انطباق وصف الجريمة على كل فعل يقوم به الجاني يستخدم فيه أي طريقة غير مشروعة دون تحديد بغرض تسجيل دواء أو مستحضر، أو الحصول على ترخيص للتعامل في الدواء أو المستحضر على خلاف أحكام القانون. كما نعتقد في أن إيراد هذه الصورة يشمل الصورتين السابقتين (تقديم وثائق والإدلاء ببيانات غير صحيحة)؛ لأن

المشروع استخدم صياغة عامة في عبارة (طرق غير مشروعة) دون تحديد لهذه الطرق.

### ثانياً- النتيجة الإجرامية:

حددها المشروع الاماراتي في الوصول إلى تسجيل دواء أو مستحضر، أو الحصول على ترخيص بالتعامل فيه بشكل مخالف للقانون، حيث ذكر المشروع عبارة "ترتب عليها تسجيل دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية، أو منح ترخيص باستيراده أو تصنيعه أو تصديره أو تداوله على خلاف أحكام هذا القانون" ويلاحظ أن المشروع الاماراتي قد حددها بصياغة مختلفة في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية حيث نصت المادة (٨٣) على أنه "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- قدم وثائق أو أدلي ببيانات غير صحيحة أو التجأ لطرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً على خلاف احكام هذا القانون".

ويبدو من النص أن المشروع أطلق النتيجة الاجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها وتتمثل في منحه ترخيصاً بالتعامل في الدواء أو المستحضر الصيدلاني، سواء ببيعه أو استيراده أو تصنيعه أو تصديره أو تداوله على خلاف احكام القانون، ومن ذلك أيضاً تمكن الجاني من تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلاني، بما يسمح بتداوله والتعامل فيه في أي صورة من صور التعامل.

تجدر الإشارة إلى أن المشروع الاماراتي لم يتعرض لعقوبة الشروع في الجريمة محل الدراسة رغم تصور تحققه، حال توقف فعل الجاني أو خيبة أثره لسبب خارج عن

إرادة الجاني<sup>(١)</sup>، كما لو تم القبض على الجاني أثناء تقديمه للوثائق غير الصحيحة أو أثناء إدلائه بالبيانات غير الصحيحة، أو قدم هذه الوثائق أو أدلى بتلك البيانات غير صحيحة ولكن يتم اكتشاف عدم صحتها من قبل الموظف المختص، وإذ القاعدة العامة في العقاب على الشروع هي عدم العقاب على الشروع في الجرح في الأصل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو ما لم يفعله المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ١٩٨٣م، وقانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية ١٩٩٥م.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي في الجريمة

يعتمد الركن المعنوي في الجريمة على قيام علاقة نفسية تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني<sup>(٣)</sup> وقد عرفه المشرع الإماراتي في المادة (٣٨) عقوبات اتحادي، والتي أشارت إلى أنه يتكون من العمد أو الخطأ، ونعتقد في أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة<sup>(٤)</sup>، بمعنى يعلم الجاني أنه يقدم وثائق أو مستندات أو أوراق غير صحيحة بغرض تسجيل الدواء أو المستحضر، أو الحصول على ترخيص غير مشروع بالتعامل

(١) ورد تعريف الشروع في المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، بقولها " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني فيها".

(٢) المادة (٣٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م.

(٣) د/ علي حمودة، مرجع سابق، ٤١٧.

(٤) فقد عرفت المادة (٣٨) في فقرتها الثانية العمد بأنه "ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها".



فيه سواء باستيراده أو تصنيعه أو تصديره أو تداوله على خلاف أحكام القانون، أو يعلم الجاني أنه يدلي ببيانات غير صحيحة عن الدواء أو المستحضر محل الجريمة بغرض تسجيله أو منحه ترخيص بالتعامل فيه.

من ثم لا يسأل الجاني عن الجريمة إذا كان يعتقد أنه يقدم وثائق ومستندات صحيحة، كما لو كان يجهل تزويرها أو تقليدها، ويقدمها للموظف على اعتبار أنها صحيحة، كذلك لا يسأل عن الجريمة إذا كان يعتقد في صحة البيانات والمعلومات التي أدلى بها إلى الموظف بهدف تسجيل الدواء أو المستحضر أو بغرض منحه ترخيصاً غير مشروع للتعامل فيه.

#### نوع القصد الجنائي:

ينقسم القصد الجنائي من حيث اشتراط عناصر إضافية للعلم والإرادة إلى قصد جنائي عام: يكفي لتوافره علم الجاني واتجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، ولا يتطلب أي نية خاصة، وقصد جنائي خاص: لا يكفي لتوافره العلم والإرادة، وإنما يتطلب القانون لتوافره عنصراً إضافياً يتمثل في نية خاصة، تختلف باختلاف الجريمة<sup>(١)</sup>.

نعتقد أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، لا يتطلب أية عناصر إضافية بخلاف العلم والإرادة، تأسيساً على أن علم الجاني بكون الوثائق أو المستندات أو البيانات التي أدلى بها غير صحيحة يتضمن علمه وتوقعه بحدوث النتيجة المترتبة على ذلك وهي تسجيل الدواء أو المستحضر أو منح ترخيص للتعامل فيه على خلاف أحكام القانون، كما أن اتجاه إرادته الجاني نحو ارتكاب فعل تقديم الوثائق أو الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة يتضمن اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي تترتب عليه.

(١) للمزيد عن أنواع القصد الجنائي راجع: د/ علي حمودة، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها،

## المطلب الثاني

### العقوبة المقررة لجريمة التسجيل أو منح ترخيص غير المشروع

حددها المشرع الاماراتي في عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠,٠٠٠ درهم، أو إحدى العقوبتين<sup>(١)</sup>، من هذه العقوبة يتبين أن هذه الجريمة جنحة مشددة، حيث رفع الحد الأدنى ونزل بالحد الأقصى لما هو مقرر لعقوبة الحبس وفق قانون العقوبات الاتحادي والمنصوص عليه في المادة (٦٩) في فقرتها الثانية بقولها "ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

نفس الأمر بالنسبة لعقوبة الغرامة، حيث رفع الحد الأدنى ونزل بالحد الأقصى المقرر لهذه العقوبة بمقتضى نص المادة (٧١) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها: "ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه". كما يلاحظ أن المشرع الاماراتي قد منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لفعل الجاني، حيث يملك الجمع بين عقوبة الحبس بحديها الأدنى والأقصى وعقوبة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى، كما يملك الحكم بالحبس منفرداً أو الغرامة وحدها.

(١) بينما نلاحظ أن المشرع الاماراتي قرر عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ درهم ولا تجاوز ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين، المادة (٨٣) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

وفي مجال تقييم مسلك المشرع الإماراتي نعتقد في عدم تناسب العقوبة المقررة لجسامة الجريمة وما قد يترتب عليها من ضرر جسيم يهدد فئة مستضعفة من الناس وهم المرضى أو من يحتاجون تناول أو استعمال المستحضرات الطبية أو الصيدلانية، وما قد يعود على المجتمع بضرر عام يتمثل في فقدان الثقة في الأدوية والمستحضرات المتداولة في السوق، لاسيما وأن المشرع أعطى القاضي سلطة الحكم بعقوبة الغرامة وحدها دون الحبس، هذا بالإضافة إلى تدني حدي الحبس والغرامة حال الجمع بينهما. ونعتقد في ضرورة التمييز بين فرضين، الأول: يتمثل في قيام الجاني بتقديم وثائق أو مستندات غير صحيحة أو أدلى ببيانات غير صحيحة تتعلق بمدى صلاحية الدواء أو المستحضر أو بمقدار المادة الفعالة به، أو بمدى حجم الآثار الجانبية له عند استعماله. ونرى ضرورة تغليظ العقوبة في هذه الحالة نظرا لجسامة فعل الجاني وما قد يترتب عليه من نتائج جسيمة تؤدي إلى أضرار خطيرة على صحة المرضى أو من يستعملون هذا الدواء أو المستحضر.

والثاني: يتمثل في قيام الجاني بتقديم وثائق أو أدلى ببيانات غير صحيحة تتعلق ببلد المنشأ للدواء أو المستحضر، أو اسم الجهة المنتجة له، أو الدستور الصيدلي أو المرجع العلمي أو التراخي الذي حضر الدواء بموجبه، هذا مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بصلاحية الدواء أو المستحضر أو المواد الفعالة المكونة له، أو الآثار الجانبية من استعماله، وفي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة بنص المادة (١٢) سألقة الذكر مناسبة. وإحقا للحق تقتضي الأمانة في عرض كافة جوانب موقف المشرع الإماراتي أن نعرض لفرض في غاية الأهمية، قد نوه المشرع له في صدر المادتين السابقتين (١٢، ٨٣) حيث ورد بهما "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر..". مؤدى ذلك أن المشرع يضع في اعتباره إمكانية تطبيق عقوبات أخرى أشد وردت بقانون آخر، ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الاتحادي، نجد ثمة عقوبات تنطبق على فعل الجاني ومنها:

**١ - تطبيق العقوبة المقررة لجريمة استعمال محررات مزورة:**

جدير بالذكر أن فعل الجاني بتقديم الوثائق والمستندات غير الصحيحة - كما لو كانت مزورة أو مقلدة- تقوم به جريمة استعمال محررات مزورة، والمنصوص عليها في المادة (٢٢٢) عقوبات اتحادي<sup>(١)</sup> ومن ثم يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، مع التمييز بين استعمال محرر الرسمي<sup>(٢)</sup> وعقوبته السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، واستعمال محرر غير الرسمي<sup>(٣)</sup> وعقوبته الحبس، بحديه الأدنى الذي لا يقل عن شهر، والأقصى الذي لا يزيد على ثلاث سنوات. ووفقاً للقواعد العامة في تعدد الجرائم يمكن القول أننا بصدد حالة تعدد معنوي<sup>(٤)</sup> لا تؤدي إلى تعدد العقوبات، وإنما تطبق عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من الجرائم المتعددة<sup>(٥)</sup>، وهي في حالتنا العقوبة المقررة لجريمة استعمال محرر مزور سواء أكان محرراً رسمياً أو عرفياً.

- (١) نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره"
- (٢) عرفته المادة (٢١٨) عقوبات اتحادي بأنه "المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية، أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي"
- (٣) عرفته المادة (٢١٨) سالفه الذكر بمفهوم المخالفة، حيث ذكرت أن المحرر غير الرسمي أو العرفي هو المحرر الذي لا يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره، مثل المحررات الصادرة عن الأفراد العاديين، أو المحررات التي تصدر عن موظف غير مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتدخل في تحريرها أو إعطائها الصفة الرسمية. انظر: د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص" من مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٠، ص ٣٥٦.
- (٤) عرفه الفقه بأنه "ارتكاب الجاني فعلاً إجرامياً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص قانوني، وتقوم به أكثر من جريمة" د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" النظرية العامة للجريمة - النظرية العامة للجزاء الجنائي، من مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩، بند ٤٢٩، ص ٤٣٧. في ذات المعنى: د/ محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠، رقم ٧٤٢، ص ١١١٢، ١١١٣.
- (٥) جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد تناول حكم التعدد المعنوي للجرائم في المادة (٨٧) عقوبات اتحادي بقولها: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

## ٢- تطبيق العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات:

كما تجدر الإشارة إلى أن فعل الجاني في الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الدواء أو المستحضر المراد تسجيله، أو الحصول على ترخيص بالتعامل فيه إلى الموظف المختص تقوم به جريمة التزوير في المحررات، المنصوص عليها في المادة (٢١٦) عقوبات اتحادي<sup>(١)</sup>، حيث تتوافر بفعل الجاني الطريقة المذكورة في البند (٧) من هذه المادة، وهي طريقة تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

ويؤكد الفقه<sup>(٢)</sup> أنه إذا كان الموظف حسن النية فيسأل الشخص الذي أملى عليه البيانات المخالفة للحقيقة أو غير الصحيحة عن جريمة التزوير بوصفه فاعل معنوي<sup>(٣)</sup>.

وعليه نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم، حيث تتكون بفعل الجاني في الإدلاء ببيانات غير صحيحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية على اعتبار أن أوراق تسجيل الدواء أو المستحضر، وكذلك الترخيص بالتعامل في هذه الدواء أو المستحضر يعد محرراً رسمياً على اعتبار أن تحريره يختص به موظف عام، بمقتضى وظيفته في إدارة الرقابة الدوائية، أو إدارة تسجيل الأدوية والمستحضرات، ومنح التراخيص بشأنها، بالإضافة إلى الجريمة محل الدراسة.

(١) نصت هذه المادة على أنه "تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد من شأنه إحداث ضرر وبنيّة استعماله كمحرر صحيح"

(٢) د/ شريف سيد كامل " شرح قانون العقوبات القسم الخاص " مرجع سابق، ٣٤٤.

(٣) وقد عرفته المادة (٤٤) عقوبات اتحادي بأنه "إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائياً لأي سبب".

جدير بالذكر أن المشرع المصري لم يقر فكرة الفاعل المعنوي ولم ينص عليها، هذا ما دفع الخلاف والقضاء إلى التردد في الأخذ بها أو رفضها. انظر في موقف القانون والفقه والقضاء في مصر من نظرية الفاعل المعنوي: د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم ٥٠٦ وما بعده، ص ٧٩٠.

**عقوبة الشخص الاعتباري:**

جدير بالملاحظة أن المشرع الإماراتي لم ينص على عقوبة خاصة بالشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه<sup>(١)</sup>، كما لو قام الموظف المختص بإحدى الشركات العاملة في مجال تداول الأدوية والمستحضرات، أو بأحد المصانع المتخصصة في تصنيع الأدوية والمستحضرات، بتقديم وثائق أو مستندات أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن دواء أو مستحضر بغرض تسجيله أو الحصول على ترخيص بالتعامل فيه، وتم ذلك لحساب أو لمصلحة الشركة أو المصنع أو باسمه. وقد يفسر مسلك المشرع الإماراتي باكتفائه بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٦٥) عقوبات اتحادي<sup>(٢)</sup>، والتي حصرت عقوبة الشخص المعنوي في الغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم والمصادرة.، هذا مع عدم الإخلال بعقوبة الجاني بالعقوبات المقررة للجريمة على النحو السابق.

(١) حيث يؤكد الفقه على أن من شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية: ارتكاب الجريمة من قبل ممثلين أو مديرين أو وكلاء للشخص الاعتباري، لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه، وألا يكون الشخص الاعتباري من المصالح الحكومية والدوائر الرسمية بها والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة. انظر: د/عمر سالم "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧ وما بعدها، د/ شريف سيد كامل "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٤٥.

(٢) نصت هذه المادة على أنه "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسنولة جنانيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتضت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون".

## المبحث الثاني

### جريمة استيراد أو تصدير أو تصنيع أو الاتجار في دواء أو مستحضر بدون ترخيص

نصت المادة (٨) من القانون الاتحادي في شأن الأدوية والمستحضرات الطبية المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية على ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة قبل استيراد دواء أو مستحضر أو تصديره أو تصنيعه أو تسويقه<sup>(١)</sup>، ثم أورد المشرع الإماراتي جزاء جنائي لمخالفة حكم المادة السابقة، ونص عليه في المادة (١٢) من ذات القانون بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ٢- استورد أو صدر أو صنع أو أاجر في دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة"

نعرض في هذا المبحث لأحكام هذه الجريمة من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها على النحو التالي.

(١) حيث جاء بنص هذه المادة "لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية أو تصنيعها أو تسويقها أو تصديرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة. وتحدد شروط الترخيص بالاستيراد أو التصنيع أو التسويق أو التصدير واجراءات الحصول على هذا الترخيص بقرار من الوزير".

## المطلب الأول

### أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى عنصر مفترض في الجريمة يتمثل في محل أو موضوع التسجيل غير المشروع وهو الدواء أو المستحضر، والذي عرضنا له في المطلب التمهيدي، نعرض فيما يلي للركنين المادي والمعنوي كلا في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### الركن المادي في الجريمة

**أولاً- الفعل الإجرامي:** حدد المشرع الإماراتي صور الفعل الاجرامي لهذه الجريمة في أربع صور وهي:

#### ١- الاستيراد<sup>(١)</sup>:

يقصد به إدخال السلعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية<sup>(٢)</sup>، وفي مجال الجريمة محل الدراسة يقصد به إدخال دواء أو مستحضر طبي أو صيدلاني إلى دولة الإمارات عبر منافذها الجمركية سواء البرية أو البحرية أو الجوية<sup>(٣)</sup>. ويؤكد الفقه على عدم قيام فعل الاستيراد إلا إذا اجتازت الأدوية أو

(١) لغة: مصدر استورد، يقال استيراد البضائع أي استجلابها من خارج البلاد، وهي عكس التصدير.

<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word>

(٢) ورد هذا التعريف بالمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧م في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

(٣) في ذات المعنى انظر: د/ حسني الجندي "قانون قمع الغش والتدليس في دولة الامارات العربية المتحدة" معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٧٨.



المستحضرات الحدود السياسية للدولة اجتيازاً مادياً أو حقيقياً، ويرجع في تحديد الحدود السياسية للدولة إلى مبادئ القانون الدولي العام<sup>(١)</sup>.

### ٢- التصدير<sup>(٢)</sup>:

يقصد به إخراج السلعة الوطنية المنشأ من الدولة، بما في ذلك السلع المنتجة في المناطق الحرة، عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية أو إعادة تصدير أية سلعة<sup>(٣)</sup>. ويقصد به في الجريمة محل الدراسة: إخراج الدواء أو المستحضر الطبي أو الصيدلاني المصنع في الدولة، عبر منافذها الجمركية سواء البرية أو الجوية أو البحرية.

### ٣- التصنيع:

يقصد به في الجريمة محل الدراسة كل فعل يقوم به الجاني يكون غرضه الأساسي تحويل خامات الدواء أو المستحضر من حيث جوهرها أو تركيبها أو شكلها أو مظهرها إلى منتج دوائي أو مستحضر كامل الصنع، وقابل لطرحه في السوق للتداول<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ حسني الجندي ، الموضوع السابق.

(٢) يقصد به لغة: مصدر (صَدَرَ) ويراد بها في التجارة: إرسال السلع والبضائع أو الحاصلات الزراعية والمواد المصنوعة إلى الخارج لبيعها، وهو عكس الاستيراد.

<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word>

(٣) ورد هذا التعريف بالمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧م في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

(٤) مستمد هذا التعريف من تعريف المشروع الصناعي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩م، في شأن تنظيم شئون الصناعة بقولها: "المشروع الصناعي: هو العملية الاستثمارية التي يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات من حيث جوهرها أو تركيبها أو شكلها أو مظهرها إلى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة، وكذلك التي تؤدي إلى تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع، بما في ذلك مزج المنتجات أو فصلها أو تعبئتها أو تغليفها، وكذلك إضافة طاقة إنتاجية أو تكوين أصول إنتاجية جديدة تحل محل أصول قديمة انتهى عمرها الانتاجي، وذلك كله طبقاً لما تحدد عند إقرار المشروع وفقاً لخطة محددة"

ونعتقد في أن صناعة الدواء لا تخرج عن كونها مشروع صناعي تنطبق عليه كافة الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً في شأن تنظيم شئون الصناعة<sup>(١)</sup>، من ذلك ما ورد النص عليه من ضرورة الحصول على ترخيص بالتصنيع والإنتاج، وضرورة التسجيل في السجل الصناعي الذي ينشأ بمعرفة الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الانتاج<sup>(٣)</sup>:

يقصد به في الجريمة محل الدراسة أفعال البيع والشراء سواء بالتجزئة أو بالجملة التي يمارسها الجاني ويكون محلها دواء أو مستحضر طبي أو صيدلاني بهدف تحقيق الربح. نعتقد في أن المشرع الإماراتي بالنص على الصور السابقة للسلوك

(١) فقد نصت المادة(٢) من ذات القانون على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كافة المشروعات الصناعية في الدولة عدا ما يأتي :

١- المشروعات الصناعية التي تشغل باستخراج البترول أو تكريره أو باستخراج أو تنقية أو اسالة الغاز الطبيعي أو الغازات البترولية ، أو باستخراج الخامات المعدنية أو تنقيتها واعدادها للصناعة أو بأي من الطرق الموافقة لها.

٢- المشروعات الصناعية التي لا يزيد رأسمالها الثابت على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف درهم ، أو التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة أشخاص، أو التي تستخدم قوة محرك لا تزيد على خمسة أحصنة.

٣- مشروعات الامتياز التي تنظمها قوانين خاصة أو التي تسري في شأنها معاهدة أو اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها .

٤ - مشروعات الخطة العامة للدولة التي تتولى الحكومة الاتحادية تنفيذها.

كما نصت المادة (٤٨) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، بقولها: " مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شئون الصناعة يشترط للترخيص بفتح مصنع للأدوية ما يأتي: ..."

(٢) فقد نصت المادة (١٩) على أنه "على الدائرة بعد قيد المشروع في السجل الصناعي أن ترخص للمشروع بالإنتاج وتصدر الرخصة باسم صاحب المشروع وعليه أن يخطر الدائرة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة في السجل المشار اليه وذلك وفقاً للشروط وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية".

(٣) يقصد به لغة مصدر (تجر) بمعنى مارس التجارة، ويقصد بالأخيرة: تقليب المال بغرض الربح، أو البيع والشراء بهدف الشراء، يقال تجر الشخص أي مارس البيع والشراء.

<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word>

الإجرامي حرص على انطباق وصف الجريمة على كل فعل من أفعال التعامل في الأدوية والمستحضرات، سواء بجلبها من خارج الدولة، أو إخراجها منها، أو تصنيعها داخل الدولة، وأخيرا الاتجار فيها، سواء في الصيدليات أو منافذ البيع المرخص لها الاتجار في الأدوية والمستحضرات، مثل: شركات مستلزمات ومستحضرات التجميل، أو محلات البيع (السوبر ماركت) المرخص لها الاتجار في المستحضرات الصيدلانية ذات البيع العام.

### ثانياً - عدم الحصول على الترخيص:

ذكرنا من قبل أن المشرع الإماراتي قد اشترط ضرورة الحصول على ترخيص من اللجنة المختصة<sup>(١)</sup> قبل التعامل في الأدوية أو المستحضرات سواء في صورة استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو الاتجار فيها، وقد حظر القانون تداول أي دواء أو مستحضر بدون ترخيص بذلك، ورد هذا الحظر بنص المادة (٨) من قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية<sup>(٢)</sup>. كما نص قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية على شروط لمنح الترخيص بفتح مصانع للأدوية والمستحضرات<sup>(٣)</sup>، وأخرى لمنح الترخيص بفتح صيدلية لبيعها<sup>(٤)</sup>، وثالثة لمنح

(١) تسمى لجنة التراخيص، تنشأ بوزارة الصحة، ويصدر بتأليفها وتنظيم سير العمل فيها قرار من الوزير، المادة (٦) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

(٢) حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية أو تصنيعها أو تسويقها أو تصديرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

(٣) المادة (٤٨) من القانون.

(٤) المادة (١٩) من القانون.

الترخيص باستيرادها، حيث أوجب في المادة (٤٠) من القانون السابق على أي شخص يستورد أدوية أو مستحضرات صيدلانية أو مواد كيميائية<sup>(١)</sup> أن يكون مالكا لمستودع مرخص<sup>(٢)</sup>، وحاصل على إذن بالاستيراد<sup>(٣)</sup>، ثم وضع شروطا للترخيص بفتح مستودع نص عليها في المادة (٣٥).

### الفرع الثاني

#### الركن المعنوي في الجريمة

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة، ما إذا كانت عمدية أم غير عمدية، ومع ذلك نعتقد في أنها من الجرائم العمدية، التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة؛ لأنه لا يتصور أن يقوم الجاني بإجراءات استيراد، أو تصدير، أو تصنيع، أو الاتجار في دواء أو مستحضر غير مرخص بناء على الخطأ، إذ أنها إجراءات مطولة تستلزم مستندات وأوراق يتقدم بها الشخص للحصول على إذن بالاستيراد أو التصدير أو الموافقة على التصنيع أو الاتجار فيه، مما ينفي عن الجاني الدفع بعدم توافر القصد الجنائي لديه، ومع ذلك نوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بالنص صراحة على توافر العمد في هذه الجريمة، تجنباً لأي جدل فقهي أو

(١) عرفتها المادة الأولى من القانون بأنها " : المواد الأساسية التي تدخل في تركيب الدواء أو المستحضر الصيدلاني".

(٢) عرفته المادة الأولى من القانون أنه " كل مؤسسة داخل الدولة معدة لاستيراد الأدوية وتخزينها وتوزيعها بالجملة".

(٣) لا يجوز لأي شخص أن يستورد أدوية أو مستحضرات صيدلانية أو مواد كيميائية من أي نوع ما لم يكن مالكا لمستودع أدوية مرخص وحصل على إذن باستيرادها وفق أحكام هذا القانون. ولا يجوز التخليص جمركياً على الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية أو المواد الكيميائية المستوردة ما لم يكن إذن الاستيراد مرفقا بمعاملة التخليص".

تردد قضائي بشأن تطلب القصد الجنائي، خاصة مع وجود نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات الاتحادي الذي جاء فيه "يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة".

ويشير بعض الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، يكفي لتوافره عنصر علم الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، دون اشتراط نية خاصة، بمعنى علمه بعدم منحه الترخيص المطلوب من اللجنة المختصة، وفق أحكام القوانين المنظمة للتعامل في الأدوية والمستحضرات، كما يشترط انصراف إرادة الجاني إلى إدخال الدواء أو المستحضر إلى الدولة، أو إخراجه منها، أو تصنيعه بتحويل الخامات إلى منتج دوائي كامل، أو بالإتجار فيه بالبيع والشراء سواء في الصيدليات أو منافذ البيع الأخرى المرخص لها، بينما نعتقد في ضرورة التمييز بين صور الاستيراد أو التصدير أو التصنيع، حيث يكون القصد الجنائي خاص يتطلب نية خاصة، وهي نية الاتجار بالدواء أو المستحضر الذي تم استيراده أو تصديره أو تصنيعه، أما إذا كان نية الجاني الاستعمال الشخصي، فلا تقوم الجريمة، في حين يكفي القصد العام بعنصره العلم والإرادة بالنسبة لصورة الاتجار في الدواء والمستحضر بدون ترخيص.

## المطلب الثاني

### العقوبة المقررة للجريمة

حددها المادة (١٢) من قانون الأدوية والمستحضرات الطبية المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠,٠٠٠ درهم، ومنعا للتكرار نحيل إلى ما

(١) انظر: د/ حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

ذكرناه بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التسجيل غير المشروع لدواء أو مستحضر بتقديم وثائق أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة. ولكن أهم ما نلاحظه على مسلك المشرع الإماراتي أنه لم يتعرض لوضع عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الاتجار في الدواء أو المستحضر بدون الحصول على الترخيص باسمه أو لحسابه، وهو ما يحدث غالباً، وكما ذكرنا سابقاً قد يعزى موقف المشرع الإماراتي إلى الاكتفاء بالنص العام الوارد بقانون العقوبات الاتحادي<sup>(١)</sup>، والذي حصر عقوبة الشخص الاعتباري في الغرامة، التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم، والمصادرة.

ونعتقد أن هذه العقوبة لا تتناسب البتة مع خطورة وجسامة الجريمة، لاسيما وأن أفعال استيراد أو تصدير أو تصنيع أو الاتجار في أدوية أو مستحضرات سواء أكانت مستحضرات طبية أو صيدلانية تدر أرباحاً تقدر بالملايين، خاصة إذا كانت غير مرخصة، أي بعيدة عن رقابة الإدارة المختصة بوزارة الصحة والجهات المعنية.

ومن ثم نوصي بأن يتدخل المشرع بالنص صراحة على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري تحدد الغرامة بحد أدنى لا تقل عنه، وحد أقصى مساو لقيمة ما أراد الجاني تحقيقه من ربح، مع النص على مصادرة الأدوية أو المستحضرات محل الجريمة، على أن تكون المصادرة وجوبية على المحكمة.

(١) المادة (٦٥) عقوبات اتحادي.

### المبحث الثالث

#### جريمة تداول دواء أو مستحضر ممنوع تداوله

نصت المادة (٦) من القانون الاتحادي في شأن الأدوية والمستحضرات الطبية المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية على سلطة وزير الصحة في إصدار قرار بمنع تداول دواء أو مستحضر ثبت أنه مضر بالصحة، أو تبين تعديل مكوناته وطرحه للتداول قبل إعادة تسجيله<sup>(١)</sup>، ثم أورد المشرع الإماراتي جزاءً جنائياً لمخالفة حكم المادة السابقة، ونص عليه في المادة (١٢) من ذات القانون بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ٣- تداول دواءً أو مستحضراً مستمداً من مصدر أو مصادر طبيعية صدر قرار من السلطة المختصة بمنع تداوله مع علمه بذلك"

نعرض في هذا المبحث لأحكام هذه الجريمة من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها على النحو التالي.

#### المطلب الأول

- (١) حيث جاء بنص هذه المادة " للوزير بناء على توصية اللجنة المختصة أن يقرر ما يأتي:
- ٢- منع تداول أي دواء أو مستحضر يثبت في أي وقت أنه مضر بالصحة، وفي هذه الحالة يجب شطب الدواء أو المستحضر من سجلات الوزارة إذا كان مسجلاً بها، وتضبط جميع الكميات الموجودة منه، ويتم إتلافها دون أن يكون لأصحابها حق الرجوع على الوزارة بالتعويض.
- ٣- منع تداول أي دواء أو مستحضر إذا تبين إجراء تعديل على مكوناته وطرحه للتداول قبل إعادة تسجيله.

## أركان جريمة تداول دواء أو مستحضر ممنوع تداوله

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى عنصر مفترض في الجريمة يتمثل في محل أو موضوع التداول وهو الدواء أو المستحضر الصادر بشأنه قرار بمنع تداوله، والذي عرضنا له في المطلب التمهيدي، نعرض فيما يلي للركنين المادي والمعنوي كلا في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### الركن المادي في الجريمة

##### أولاً- السلوك الإجرامي:

حصر المشرع الاتحادي السلوك الإجرامي في صورة تداول<sup>(١)</sup> دواء أو مستحضر صدر بشأنه قرار بمنع تداوله، ويقصد به تبادل الدواء أو المستحضر من شخص إلى آخر بالبيع والشراء، سواء كان التبادل ثنائي<sup>(٢)</sup> أو معقد<sup>(٣)</sup> أو تفاعلي<sup>(٤)</sup>.

(١) ويقصد بالتداول لغة: مصدر تداول، وهو فعل خماسي معتد، يقال تداولوا الشيء أي تبادلوه، بمعنى أخذه هؤلاء مرة وأولئك مرة، تداول النقد: انتقاله من يد إلى يد في البيع والشراء، يقال شيء قابل للتداول: أي يمكن نقله من شخص لآخر

- <http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word>

(٢) يقصد به: هو تبادل يتم ما بين الصيدلي والمريض مباشر، ويتم الدفع مباشرة للصيدلية" د/ رشاد محمد المساعد، د/ محمود جاسم الصميدعي "التسويق الدوائي مدخل استراتيجي تحليلي" الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(٣) يقصد به: ما يتم من خلال أكثر من طرف يدخل فيها تجار التجزئة وتجار الجملة، لذلك هناك أكثر من شخص يدخل في هذه العملية التجارية، المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.

(٤) يقصد به: نظام متكامل يتم التبادل والتفاعل ما بين الأطراف جميعاً، ويقوم بها جميع الأطراف الذين سيوصلون هذا المنتج إلى المريض يتحمل كافة المسؤوليات التسويقية والأخلاقية لهذه المنتجات الدوائية" المرجع السابق، ص ٢١.



**ثانياً- يكون الدواء أو المستحضر ممنوع تداوله:**

ليس في فعل تداول الدواء أو المستحضر أي جريمة، ولكن يتوافر التجريم عندما يكون محل التداول دواءً أو مستحضرًا ممنوع تداوله، بموجب قرار يصدره وزير الصحة، كما حدد هذا القانون حالات منع تداول الدواء أو المستحضر، وحصرها في حالتين:

**الحالة الأولى:**

إذا ثبت أن الدواء أو المستحضر مضر بالصحة، كما لو كان يحتوي مواد كيميائية ذات آثار جانبية ضارة، بدنية أو نفسية، ونظراً لأن الدواء يرتبط بحياة الإنسان وسلامته، إذ يعتبر من المواد الخطرة التي تتطلب درجة من الأمان والفعالية، وعدم الإضرار بصحة الإنسان<sup>(١)</sup>، لذلك لم يترك أمر تصنيعه أو تداوله بدون رقابة، وإنما يتطلب الأمر التأكد دائماً من عدم وجود آثار خطيرة على صحة المريض من تناوله<sup>(٢)</sup>، فقد أفرزت التجربة العملية حدوث مضاعفات من تناول دواء معين حتى بعد تسجيله بسجلات الأدوية، التي تعدها وزارة الصحة، ومنعا من الاستمرار في حدوث هذه المضاعفات أعطى القانون للوزير سلطة التدخل لشطب الدواء من سجلات الوزارة إذا كان مسجلاً بها، وضبط جميع الكميات الموجودة منه وإتلافها دون تعويض صاحبها.

(١) د/ أحمد محمد محمود على خلف "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي

والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ١٩٢.

(٢) د/ سوسن سعيد بشندي "جرائم الغش التجاري" دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ٩٣.

**الحالة الثانية:**

إذا ثبت إجراء تعديل على مكونات الدواء أو المستحضر وطرح للتداول قبل إعادة تسجيله<sup>(١)</sup>: حيث نصت المادة (٧) من قانون الأدوية والمستحضرات الطبية المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية على ضرورة إعادة تسجيل الدواء أو المستحضر إذا أدخل تعديل على مكوناته<sup>(٢)</sup> وقد أوضح دليل تسجيل المستحضرات الصيدلانية الصادر عن إرادة الرقابة الدوائية ما يحدث على المستحضر من تغيير بعد تسجيله وخلال فترة صلاحيته، وقد ميز الدليل بين التغييرات الطفيفة التي لا تؤثر على الخواص الأساسية للمستحضر، وهذه لا تتطلب تسجيل جديد، ومثالها: تغيير في اسم المستحضر أو اسم أي من المواد الفاعلة سواء اسمه المبتكر أو الاسم الدارج في بلد المنشأ، وبين التغييرات التي تؤثر في خواص المستحضر الأساسية، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على تسجيل مستحضر جديد، ومثالها:

١- إضافة أو حذف أو تغيير مادة فاعلة أو أكثر من المواد التي تدخل ضمن تركيبة المستحضر.

٢- تغيير كميات المادة (المواد) الفاعلة للمستحضر.

٣- إستبدال أو إحلال صيغة كيميائية لأي من المواد الفاعلة بصيغة كيميائية أخرى كنوع الملح مثلاً.

(١) تجدر الإشارة إلى المشرع الإماراتي لم ينص على هذه الحالة في المادة (٦٤) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، حيث نصت على منع تداول الدواء أو المستحضر الصيدلاني إذا ثبت أنه مضر بالصحة دون التعرض حالة إجراء تعديل على مكوناته.

(٢) جاء بنص المادة "لا يجوز تداول أي دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية إلا بعد تسجيله في الوزارة. ويجب إعادة تسجيل الدواء أو المستحضر إذا أجرى أي تعديل في مكوناته".

يقابل ذلك نص المادة (٦٦) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

٤ - تغيير أو إضافة تركيز جديد للمستحضر

٥ - تغيير أو إضافة شكل صيدلاني جديد.

ولاشك في أن هذه التغييرات يكون غرضها تخفيض تكاليف إنتاج المستحضر،

وتحقيق أرباح هائلة<sup>(١)</sup>.

لذلك نجد هذا القانون يتطلب بيان اسم المواد الفعالة ومقاديرها، لما قد يتكون

على هذه التغييرات ما آثار سلبية تكون مضرّة بصحة الإنسان<sup>(٢)</sup>.

نعتقد أن إجراء تعديل على مكونات الدواء أو المستحضر لا يصل إلى

درجة غشه أو تقليده؛ لأن ذلك يخضع للبند (٤) من المادة (١٢) وينطبق عليه وصف

جريمة غش الدواء أو المستحضر أو تقليده، والتي سوف نعرض لها في المبحث

التالي.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي في الجريمة

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي - على خلاف مسلكه في الجرائم

السابقة- نص صراحة على صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة، محددًا طبيعتها

باعتبارها من الجرائم العمدية، التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي،

بعنصره العلم والإرادة، حيث نص المشرع على ارتكاب الجاني فعل تداول الدواء أو

(١) د/ سوسن سعيد بشندي، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) ورد ذلك في نص المادة (٥) من قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر

طبيعية بقولها: "يجب أن توضح في الغلاف الخارجي وفي النشرة الداخلية لكل دواء أو مستحضر

مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية المعلومات والبيانات التالية باللغتين العربية والانجليزية على

الأقل: ٢- أسماء المواد الطبيعية الفاعلة التي تدخل في تركيب الدواء أو المستحضر ومقاديرها"

كما ورد ذات الالتزام في المادة (٦٧) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، بقولها: "

٢- أسماء المواد الفعالة التي تدخل في تركيب الدواء أو المستحضر ومقاديرها".

المستحضر الممنوع تداوله مع علمه بذلك، فاشتراط علم الجاني دليل على تطلب القصد الجنائي، ومن لا تقع الجريمة إذا كان الجاني يجهل صدور قرار بمنع تداول الدواء أو المستحضر محل الجريمة. ومن ثم تفترض الجريمة علم الجاني بصدور قرار وزير الصحة بمنع تداول الدواء أو المستحضر لثبوت إضراره بالصحة، ويتم ذلك من خلال شطبه من سجلات الوزارة إذا كان مسجلاً بها، ولاشك يتم اخطار صاحب الحق في الدواء أو المستحضر بهذا القرار، وعليه لا يقبل من الجاني الدفع بعدم العلم بمجرد إخطاره بقرار المنع. ومع ذلك هذه قرينة تقبل إثبات عكسها، إذا تمكن الجاني من إثبات عدم استلامه إخطاراً بقرار الوزير بالمنع، والشطب من السجلات.

### المطلب الثاني

#### العقوبة المقررة للجريمة

هي ذات العقوبة المقررة للجرائم السابقة، والمنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية، والتي عرضنا لها في المبحث الأول، وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠,٠٠٠ درهم، أو إحدى العقوبتين، ومن ثم نحيل إلى ما ذكرناه من ملاحظات على تلك العقوبة، بما في ذلك إغفال المشرع الإماراتي النص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه.

ولكن ما نخصه بالذكر في العقوبة المقررة في هذه الجريمة هو تصور توقيع عقوبات أشد على فعل الجاني، من ذلك: توقيع العقوبة المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة (٣٤٨) عقوبات اتحادي، والتي تعاقب كل من

ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر، وهو ما يتحقق بفعل طرح دواء أو مستحضر للتداول مع العلم بكونه مضرًا بصحة الإنسان<sup>(١)</sup>.

توقيع العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم المنصوص عليها في المواد (من ٣٣٦ إلى ٣٣٩) عقوبات اتحادي، خاصة إذا ثبت يقينا احتواء الدواء أو المستحضر على مواد خطيرة، تجعله مضرًا بصحة الإنسان، وبالرغم من ذلك يقدم الجاني على طرحه للتداول بالبيع والشراء، ويتوقع وصوله إلى مريض أو أي شخص يتناوله ومن ثم يترتب على ذلك إصابة من يتناوله بأضرار جسيمة، تتفاوت من مجرد إصابته بمرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لمدة لا تزيد على عشرين يوم، لتصل إلى إصابته بعاهة مستديمة أو إلى موته، حيث يأخذ القصد لدي الجاني صورة القصد الاحتمالي، والذي يعرف بأنه توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبول هذه النتيجة<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم يكون قصد الجاني من فعله هو تداول دواء أو مستحضر ممنوع تداوله لأنه مضر بالصحة مع علمه بذلك، ثم يتوقع تحقق نتيجة أخرى وهي إلحاق الأذى بأي مريض أو إنسان يتناول هذا الدواء أو المستحضر، ويقبل تلك النتيجة ولا يمنعه ذلك من المضي قدماً في الاستمرار في طرح الدواء أو المستحضر للتداول.

مما تقدم يمكن القول بتفاوت العقاب على فعل الجاني حسب ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، تحددتها درجة الإيذاء التي لحقت بالمجني عليه جراء تناوله الدواء أو

(١) انظر: د/ خالد حامد مصطفى " الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتقليد، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد العاشر، السنة السادسة، يونيه ٢٠١٣، ص ٨٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٦٨١، ص ٦١٤.

المستحضر الممنوع تداوله، فقد تكون عقوبة الجاني مجرد الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ١٠,٠٠٠ درهم، إذا كان الأذى بسيطاً<sup>(١)</sup>، لتصل إلى السجن لا يجاوز سبع سنوات إذا ترتب على الفعل إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة<sup>(٢)</sup>، أو السجن عشر سنوات إلى حدثت وفاة المجني عليه<sup>(٣)</sup>.  
ونعتقد أن هذا ما قصده المشرع بعبارة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر) في صدر المادة (١٢) سالفة الذكر.

(١) المادة (٣٣٩/٢) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٣) المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات الاتحادي.

## المبحث الرابع

### جريمة غش أو تقليد أو ترويج أو بيع دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد

أبدى المشرع الاماراتي إهتماماً بالغاً بتجريم أفعال الغش التي تقع على السلع عموماً، والأدوية أو المستحضرات خصوصاً وذلك بموجب العديد من القوانين ذات الشأن، وسوف نقوم بعرض سياسة المشرع الاماراتي في تجريم الغش الدوائي، وتقييم مسلكه مقارنة بمسلك نظيره المصري، وذلك من خلال عرض أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها في مطلبين مستقلين.

## المطلب الأول

### أركان الجريمة

لا تخرج الأركان عن ركنين أساسيين هما: الركن المادي بعناصره السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والركن المعنوي ويأخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، بالإضافة إلى عنصر مفترض وهو محل أو موضوع الجريمة، وهو الدواء أو المستحضر بالمفهوم السابق بيانه في المطلب التمهيدي.

## الفرع الأول

### الركن المادي في الجريمة

#### أولاً- السلوك الإجرامي:

حدد المشرع الاماراتي صور السلوك الاجرامي في صورتين هما:

## ١- الغش:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يورد تعريفاً محدداً للغش في أي قانون بالدولة<sup>(١)</sup>، وقد عرفه البعض<sup>(٢)</sup> تعريفاً مختصراً بأنه "كل تغيير في سلعة مقصودة للبيع أو كذب في الإعلان عنها" كما عرف بأنه "كل فعل من شأنه أن يغير في طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل"<sup>(٣)</sup>، أو بأنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن<sup>(٤)</sup>."

(١) سواء في قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، أو في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م، أو في قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م، أو اللائحة التنفيذية له والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤م، ولا حتى في قانون حماية المستهلك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م، والقانون المعدل له رقم (٧) لسنة ٢٠١١م، بالرغم من أنه عاقب على الغش في كل هذه القوانين.

(٢) د/ ابراهيم أحمد البسطويسي "المسئولية عن الغش في السلع" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١١، ص ١٥.

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي "قانون العقوبات الخاص" منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٧٣٣.

(٤) انظر: د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٩٨. يشير هذا الفقه إلى أن الغش ينصرف إلى كل تغيير يقع على السلع أو المنتجات بإحدى الوسائل الآتية:

- ١- إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للسلعة أو المنتج، أو خلطها بمادة أخرى مختلفة، أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمناً.
- ٢- انتزاع أو سلب أو انقاص عنصر من عناصر السلعة.
- ٣- تعديل شكل السلعة أو مظهرها لتمائل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها.



## ٢- التقليد:

يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يورد له تعريفاً محدداً، ويمكن تعريفه بأنه "صناعة أو إنتاج دواء أو مستحضر يشبه دواء أو مستحضر موجود ذات فاعلية وجودة عالية بهدف اكساب الدواء أو المستحضر المقلد نفس الفاعلية والجودة"<sup>(١)</sup> ولا يشترط أن يكون التشابه متقناً، ولكن يكفي لقيام الجريمة أن يكون من شأنه خداع الشخص العادي أو المريض<sup>(٢)</sup>. ونعتقد في أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب حين نص على فعل (التقليد) بعد فعل (الغش)، حيث أن الثاني يشمل الأول<sup>(٣)</sup>، لاسيما في حالة إعطاء الدواء أو السلعة مظهر أو شكل يماثل مادة سلعة أخرى مغايرة في حقيقتها، ومن ثم نوصي بأن يتدخل المشرع بالتعديل والنص على الغش فقط، ومثلما فعل المشرع في المادة (٢) بند (١) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص" مرجع سابق، ص ٣٤١، وقد عرفه البعض تعريفاً عاماً أنه "إيجاد لشيء لم يكن موجوداً من قبل ويشبه من حيث الخامة والمظهر لشيء موجود" د/ رمسيس بهنام "قانون العقوبات جرائم القسم الخاص" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، رقم ٦٦٤، ص ٧٤٦، د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٢٤٧، ص ١٦٣.

-Roger Merle et André Vitu, "Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, par André Vitu, 1981, no:633, p: 495.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٢٤٩، ص ١٦٥.

(٣) وهو ما أكده بعض الفقه بالقول أن لفظ الغش يمكن أن يستعمل أحياناً لبيان التزييف أو التقليد أو النسخ أو صناعة أشياء بقصد الإضرار بمن لهم الحق في صناعتها أو إنتاجها. د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٤) نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من غش أو شرع في أن يغش أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو أية مواد أخرى معدة للبيع.

٣- الترويج:<sup>(١)</sup>

ويقصد به دفع الدواء أو المستحضر المغشوش أو المقلد في التعامل بين الناس، يكفي لقيام الجريمة تقديم الدواء إلى الغير ولو لم يقبله، أو كان يعلم أنه مغشوش أو مقلد<sup>(٢)</sup>، ويقف فعل الجاني عند حد الترويج للدواء أو المستحضر المغشوش، سواء بالاعلان عنها في الجرائد، أو إعلانات الحائط، أو غير ذلك من وسائل الإعلام<sup>(٣)</sup>، ولا يتطلب الأمر قيامه ببيع هذا الدواء أو المستحضر، أو حتى مجرد عرض للبيع؛ لأن ذلك يمثل صورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي، كما يشير الفقه إلى أنه ليس بشرط أن يكون المروج حائزاً للدواء أو المستحضر الذي يروجه، فمن الجائز أن تكون في حيازة غيره ويقتصر نشاطه على إبرام صفقات محلها هذه الأدوية أو المستحضرات المغشوشة أو المقلدة<sup>(٤)</sup>.

## ٤- البيع:

يقصد به كل فعل يتضمن مبادلة الدواء أو المستحضر المغشوش أو المقلد مقابل ثمن محدد، بغض النظر عن شكل عقد البيع مكتوب أو شفهي.

(١) يقصد به لغة: مصدر روج، يقصد بها في التجارة عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع.

<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word>

(٢) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

وقد عرفه البعض تعريفاً عاماً بأنه دفع الشيء غير الصحيح في التعامل، والدفع في التعامل يعني جعل الجاني هذا الشيء في سيطرة شخص آخر بحيث يستطيع أن يتصرف فيها وفق ما يريد، وهو في الغالب يطرحها بدوره في التداول.

-René Garraud, "Traité théorique et pratique du droit pénal français"

1V, 1926, no: 1316, p: 33.

(٣) د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص ٣٠٥.

(٤) د/ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص ١٧٧.

نلاحظ من العرض السابق لصور الفعل الإجرامي أن المشرع الاماراتي قد أغفل النص على صورتين مهمتين:

الصورة الأولى: حيازة دواء أو مستحضر مع العلم بغش أو تقليده، والتي ورد النص عليها في قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ١٩٧٩م<sup>(١)</sup>.  
والصورة الثانية: استيراد أو تصدير دواء أو مستحضر مع العلم بغشه أو تقليده، وهذه نص عليها - أيضا - القانون السابق بالنسبة للسلع عموماً<sup>(٢)</sup>، كما ورد تجريم التعامل في البضاعة المغشوشة في صورة الاستيراد أو الشراء أو الترويج مع العلم بحقيقتها، وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات الاتحادي<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تختلف بالنظر إلى صورة السلوك الإجرامي، فبالنسبة للغش أو التقليد تتمثل في تصنيع أو إنتاج دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد، وبالنسبة لصورة الترويج تتمثل في علم المستهلكين وكل المتعاملين في الأدوية أو المستحضرات بهذا المنتج

(١) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أغذية أو عقاقير طبية أو حاصلات أو منتجات أو مواد أخرى مما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة وهو عالم بغشها أو فسادها وذلك ما لم يثبت أن حيازته لها لسبب مشروع".

(٢) نصت المادة (٤) من هذا القانون على أنه " لا يجوز استيراد أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أي مواد أخرى تكون مغشوشة أو فاسدة. ويأمر وزير الاقتصاد والتجارة بإعادة تصدير تلك البضائع إلى مصدرها في الميعاد الذي يحدده. فإذا لم تتم إعادة تصديرها في هذا الميعاد كان للوزير أن يأمر بإعدامها على نفقة مستوردها".

(٣) نصت هذه المادة على عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين كل من استورد أو اشترى أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم بحقيقتها.

المغشوش أو المقلد، ومن ثم لا يسأل الجاني إذا قام بالترويج له في جوف الصحراء أو منطقة نائية خالية تماماً من البشر، في هذه الحالة لا يتصور أن يحقق الترويج مبتغاه أو هدفه بإعلام الناس به، وبالنسبة للبيع تتمثل النتيجة في إبرام العقد والاتفاق على الثمن وشروطه سواء أكان العقد مكتوباً أو شفويّاً، سواء تم تسليم الدواء المبيع أم لا. تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة في أي من صور السلوك الإجرامي يمكن تصور الشروع فيها، إذا أوقف فعل الجاني أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادته، وبالرغم من ذلك نجد المشرع الإماراتي لم ينص على عقوبة الشروع في تلك الجريمة، مؤدى ذلك أن الشروع فيها غير معاقب عليه وفقاً للقاعدة في عدم العقاب على الشروع في الجنب في الأصل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. في حين نجد ذات المشرع ساوى بين جريمة الغش التامة والشروع فيها من حيث التجريم والعقاب<sup>(١)</sup>، بموجب نص المادة (٢) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من غش أو شرع في أن يغش أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو أية مواد أخرى معدة للبيع".
- كما ساوى المشرع في ذات القانون بين البيع والعرض للبيع في العقوبة، بموجب نص المادة السابقة بقولها "٢- كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو مواد أخرى مع علمه بغشها أو فسادها".

(١) انظر: د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي في الجريمة

هذه الجرائم عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة<sup>(١)</sup>، فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد هذا بالنسبة لصورتي الترويج والبيع<sup>(٢)</sup>، كما أوضح المشرع في عجز البند (٤) من المادة (١٢) من قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية، وكذلك ما يقابلها من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان المتهم يجهل ذلك، بينما يكفي علمه بطبيعة الدواء أو المستحضر وكونه مستمد من مصادر طبيعية، أو مستحضر صيدلاني، بالنسبة لصورتي الغش والتقليد، كما ينبغي أن يعلم المتهم بماهية فعله وأن من شأنه غش أو تقليد أو ترويج أو بيع الدواء أو المستحضر، مع اتجاه إرادته إلى فعله وما يتوقعه من نتائج إجرامية، ومن ثم لا تنسب الجريمة إلى شخص وقعت منه

(١) انظر: د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٢) أورد المشرع الإماراتي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس تتمثل هذه القرينة في افتراض علم الجاني في جريمة ترويج أو بيع دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد، إذا كان الجاني من أرباب التجارة، وقد نص علي هذه القرينة في المادة (٢) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م، بقولها "ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ويرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة. انظر للمزيد عن هذه القرينة: د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ١٣٦ وما بعدها. وينتقد هذا الفقيه هذه القرينة القانونية مشيراً إلى أن الأخذ بها لدى التاجر أو البائع المتجول ينطوي على خطورة كبيرة يمكن معها مواخظة الأبرياء الذين يكونوا ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها، كما أن الأخذ بها يتنافى وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء الإباحة. راجع: المرجع السابق، ص ١٤١.

أفعال الغش والتقليد بإهمال في تركيبة الدواء أو المستحضر، فصار شبيهاً بدواء أو مستحضر موجود في السوق وذو فعالية وجودة عالية<sup>(١)</sup>.

ومن الثابت أنه لا عبرة بالبائع الذي حمل المتهم على فعله في أي صورة، فقد يكون باعته توفير أو إنتاج رخيص الثمن، يناسب الفقراء من المرضى، أو كان باعته تحقيق إثراء غير مشروع من الإتجار في الأدوية المغشوشة أو المقلدة<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد الفقه<sup>(٣)</sup> أن القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الغش والتقليد هو قصد خاص، يتطلب توافر نية دفع الدواء أو المستحضر في التعامل أو ترويجه على اعتبار أنه صحيح، فلا تقوم الجريمة إذا كان قصد الجنائي الاحتفاظ به لاثبات قدرته على تقليد تركيبات الدواء أو المستحضر أو مكوناته، دون إتجاه نيته إلى طرحه للتداول، لاسيما وأن المشرع لا يعاقب على مجرد حيازة الدواء أو المستحضر المغشوش أو المقلد، كجريمة مستقلة. ولكن قد تتوافر نية الترويج بعد قيام الجنائي بغش الدواء أو تقليده، فإنه يسأل عن جريمة الترويج إذا طرح هذا الدواء أو المستحضر للتعامل فيه، كما يسأل عن جريمة بيع الدواء أو المستحضر المغشوش أو المقلد إذا تم شراء هذا الدواء أو المستحضر من قبل أي شخص.

لذلك يؤكد الفقه<sup>(٤)</sup> أن القصد الجنائي الخاص غير متطلب في صورتى الترويج أو البيع، بمعنى لا يشترط توافر نية دفع الدواء أو المستحضر المغشوش أو المقلد إلى التعامل فيه بين الناس؛ لأن هذه النية يتضمنها فعل الجنائي بالترويج أو البيع.

(١) انظر: د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص ١٧٣.

(2) Garraud, op. cit, no: 1377, p: 40.

(3) Vitu, op. cit., no: 633, p: 496.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٢٧١، ص ١٧٩.

## المطلب الثاني

### العقوبة المقررة للجريمة

نتناول في هذا المطلب العقوبة الأصلية لجريمة غش أو تقليد أو ترويج أو بيع دواء أو مستحضر مع العلم بغشه وتقليده، كما نتناول العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، ومنها المصادرة، ونشر الحكم.

## الفرع الأول

### العقوبة الأصلية

قرر المشرع الاماراتي عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠,٠٠٠ درهم، أو إحدى العقوبتين، ونعتقد أن هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة، وما قد يترتب عليها من أضرار خطيرة على صحة المرضى أو على الأصحاء ممن يستعملون المستحضرات الطبية<sup>(١)</sup>، كمستحضرات تجميل وخلافه، بخلاف مسلك المشرع المصري، الذي قرر عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة التي لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠,٠٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر<sup>(٢)</sup>.

كما نعتقد أن المشرع الاماراتي قد تدارك الأمر حين سمح بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ومن ثم نعرض لإمكانية انطباق نصوص أخرى على فعل الجاني:

(١) في ذات الاتجاه د/ خالد حامد مصطفى " مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) المادة (٢) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م بتعديل قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش.

- تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٦) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، حيث قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠,٠٠٠ درهم، أو بإحدى العقوبتين.
- تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٢٣) عقوبات اتحادي التي نصت على عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما عن أفعال استيراد أو شراء أو ترويج بضاعة مع العلم بحقيقة كونها مغشوشة.
- تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٩، حيث قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين، يلاحظ أن المشرع جعل محل الغش، أو محاولة الغش، أو البيع، أو العرض للبيع العقاقير الطبية<sup>(١)</sup>، بما يشمل الأدوية والمستحضرات<sup>(٢)</sup>، ثم أورد المشرع عبارة عامة في نهاية البندين (١)، (٢) من المادة السابقة وهي عبارة (أو أية مواد أخرى معدة للبيع) وهذه عبارة تشمل كل المواد التي تحل محلا للبيع والشراء بشكل قانونا<sup>(٣)</sup>.

- (١) وقد أشار بعض الفقه إلى تعريفها بأنها "كل مادة أو مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لوقايته منها أو لاستعمالها في أي غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم، وكذلك المواد التي تستخدم في التشخيص الطبي والعلاج" انظر: د/ حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٩٢.
- (٢) بينما نجد المشرع المصري يدرج الأدوية صراحة ضمن الأشياء محل الغش أو محاولة الغش، وذلك في المادة (٢/١) من قانون قمع التدليس والغش.
- (٣) من ذلك المواد والأعشاب التي تستخدم في العلاج وتباع في محلات العطارة إذا اعترف لها الطب بأنها عقار طبي، ولها خاصية علاجية، كما تشمل المركبات اللازمة لأدوات التجميل ومواد الزينة، كمساحيق تجميل الوجه والروائح العطرية.
- د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٩٣.



كما يلاحظ أن المشرع جعل من كون العقاقير الطبية ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس بما لا يجاوز ثلاث سنوات، كما رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بما لا يجاوز ٢٠,٠٠٠ درهم<sup>(١)</sup>، بينما شدد المشرع المصري العقوبة لتصبح الحبس الذي لا يقل عن سنتين ولا يجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٤٠,٠٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر<sup>(٢)</sup>.

- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد الخاصة بجرائم الاعتداء على سلامة الجسم بقانون العقوبات الاتحادي، على اعتبار أن الأدوية والمستحضرات المغشوشة أو المقلدة لاشك تعد مواد ضارة يترتب عليها إلحاق أذى بجسم من يتناولها سواء أكان مريضاً أم شخصاً سليماً، ويتفاوت هذا الأذى من مجرد اضطرابات نفسية أو عصبية أو مزاجية إلى مرض بدني أو عجز عن الأعمال الشخصية، أو عاهة مستديمة أو أخيراً تحقق وفاة المجني عليه، ومن الثابت أن عقوبة الجاني تتوقف على حسب درجة الأذى الذي لحق بجسم المجني عليه.

### الفرع الثاني

#### العقوبات التكميلية

#### أولاً- المصادرة<sup>(٣)</sup>:

لم يرد النص عليها سواء في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م، أو قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م، ويعزى ذلك إلى سببين هما:

- (١) المادة (٢) الفقرة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
- (٢) المادة (٢) الفقرة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م.
- (٣) تعرف المصادرة بأنها "نزع ملكية المال جبراً عن مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل" د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، ١٩٩٦، رقم ٤١٤، ص ٦١٠، د/ فاضل حسني "نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن" رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٢٩٧.

**الأول:** يتمثل في ترك الحكم بها للقواعد العامة وفق المادة (٨٢) عقوبات الاتحادي<sup>(١)</sup>، والتي تجعل من المصادرة إما جوازياً للمحكمة، وإما وجوبية، وذلك حسب طبيعة الأشياء محل المصادرة<sup>(٢)</sup>، بحيث تكون وجوبية إذا كانت هذه الأشياء يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، مثل الأدوية والمستحضرات المغشوشة أو المقلدة، والتي يعاقب القانون على استيرادها<sup>(٣)</sup> أو حيازتها<sup>(٤)</sup> أو ترويجها أو بيعها<sup>(٥)</sup> أو عرضها للبيع<sup>(٦)</sup> باعتبار ذلك جريمة جنائية.

**والثاني:** يتمثل في تطبيق أحكام قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م، حيث ورد النص عليها في هذا القانون بموجب نص المادة (٩/١) بقولها: "على المحكمة متى قضت بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد الأخرى التي تكون جسم الجريمة" وتشمل الجرائم الواردة بهاتين المادتين غش العقاقير الطبية أو محاولة

(١) حيث نصت على أنه "للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم".

(٢) انظر: د/ مأمون سلامة "قانون العقوبات القسم العام" الطبعة الرابعة، بدون ناشر، ١٩٨٤، ص ٦٣٤، د/ السعيد مصطفى السعيد "الأحكام العامة في قانون العقوبات" بدون ناشر، ١٩٦٢، ص ٦٦٧.

(٣) المادة (٤) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

(٤) المادة (٣) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

(٥) نصت علي هاتين الصورتين المادة (١٢/٤) من قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية.

(٦) المادة (٢/٢) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

غشها أو طرحها أو عرضها للبيع (المادة الثانية)، وجريمة حيازة عقاقير طبية مع العلم بغشها أو فسادها.

وفي مجال تقييم مسلك المشرع الإماراتي في القانونين السابقين، يمكن القول بصواب مسلكه في قانون قمع الغش والتدليس، والذي جعل من المصادرة عقوبة جوبية على القاضي<sup>(١)</sup>، ومن ثم نوصي بتدخل المشرع بالنص على عقوبة المصادرة ضمن نصوص قانون الأدوية والمستحضرات بحيث تكون جوبية على المحكمة، سواء أكانت الأدوية والمستحضرات تمثل جسم الجريمة أو موضوعها أو كانت متحصلة منها، كما نوصي بالألا يقتصر تطبيق المصادرة على جرائم الغش والتقليد وإنما يمتد لكل جريمة ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون، من ذلك تداول دواء أو مستحضر ممنوع تداوله، واستيراد أو تصدير أو تصنيع أو الاتجار في دواء أو مستحضر بدون ترخيص. كما نوصي بأن ينص المشرع على مصادرة الأدوات والآلات التي استعملت في غش الدواء أو المستحضر أو تقليده، مثال المواد الكيماوية، والموزاين المزيفة، وغير ذلك من المواد والأدوات التي تستعمل في غش وتقليد الأدوية والمستحضرات<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً - نشر حكم الإدانة:

ورد النص عليها في المادة (٩) في فقرتها الثانية من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م، بقولها "وللمحكمة في هذه الحالة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه". ويشير الفقه إلى أن أمر اختيار الجريدتين ومدى انتشارهما يرجع لتقدير قاضي الموضوع، كما يلاحظ أن المشرع جعل الحكم بالنشر جوازي للمحكمة في حالة الإدانة

(١) د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٢.

في جميع الأحوال المبينة في نص المادة التاسعة، ومن ثم يكون مجال تطبيقها جرائم الخداع والغش بأنواعه المختلفة، وحياسة مواد مغشوشة أو مما تستعمل في الغش<sup>(١)</sup>. كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يضع قيوداً على سلطة المحكمة فيما يتعلق بالحد الأقصى لتكاليف النشر، واكتفى أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه، كما لم يحدد مدة النشر، تاركاً ذلك لقاضي الموضوع، وينتقد الفقه هذا المسلك للمشرع الإماراتي على اعتبار أنه يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقتضي تحديد العقوبة من حيث مقدارها ومدتها<sup>(٢)</sup>، وذلك بخلاف مسلك المشرع المصري الذي حدد مدته بما لا يجاوز سبعة أيام، وبخلاف مسلك المشرع الفرنسي الذي وضع حد أقصى لتكاليف النشر بما لا يجاوز الغرامة المنصوص عليها للجريمة<sup>(٣)</sup>، ويشير الفقه إلى أهمية إجراء نشر الحكم ودوره في الحد من انتشار جرائم الغش، التي يكون الباعث على ارتكابها الطمع والسعي إلى تحقيق إثراء غير مشروع<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

(2) Merle (R) et Vitu (A), op. cit., No: 146, P: 219 , Stefani (G), Lévassieur (G) et Bouloc (B) "Droit Pénal Général" 14 éd. 1992, Dalloz, No:115, P: 116.

(٣) د/ حسني الجندي ، المرجع السابق، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٣٣-٣٣٤.

## المبحث الخامس

### جريمة مخالفة التسعيرة المحددة للدواء أو المستحضر

حرص المشرع الاماراتي على وضع ضوابط تحكم أسعار الأدوية والمستحضرات، خصوصاً الطبية منها، بهدف الحد من جشع التجار والسعي وراء تحقيق ثراء سريع، على حساب صحة المرضى وحياتهم، مستغلين حاجتهم إلى الدواء واستعدادهم لبذل الغالي والنفيس في سبيل توفيره، فقد نص المشرع على التزام الصيدلي المرخص بالإتجار في الأدوية والمستحضرات بعدم البيع بسعر أعلى من المحدد قانوناً، وذلك بموجب نص المادة (١٧) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ١٩٨٣م<sup>(١)</sup>، وقد أعطى المشرع سلطة تحديد الأسعار وإعادة النظر فيها لوزير الصحة بموجب المادة (٦/٤) من قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية ١٩٩٥م.

كما حرص على وضع عقوبة جنائية جزاء مخالفة التسعيرة المحددة، نصت عليها المادة (١٣) من قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية<sup>(٢)</sup> بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل شخص مرخص له بالإتجار في الأدوية أو المستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية

(١) نصت هذه المادة في البند (٢) على أنه "يحظر على الصيدلي المرخص أن يرتكب عملاً يتضمن إخلالاً بواجبات المهنة أو خروجاً على مقتضى الأمانة أو الشرف في النهوض بمسئولياتها. ويندرج تحت ذلك بوجه خاص ما يأتي:

٢ - احتكار الأدوية أو حبسها عن التداول أو إخفاؤها أو بيعها بأكثر من السعر المقرر لها".

(٢) يقابلها نص المادة (٨٥) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

خالف التسعيرة المحددة من قبل الوزارة للدواء أو المستحضر. فإذا تكررت المخالفة جاز الحكم فضلاً عن الغرامة بإلغاء الترخيص".

### المطلب الأول

#### أركان جريمة مخالفة التسعيرة المحددة للدواء

##### أو المستحضر

تتكون الجريمة من ركنين أساسيين هما الركن المادي ويتمثل في فعل مخالفة التسعيرة، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، بالإضافة إلى عنصر مفترض يتمثل في صفة خاصة في الجاني بأن يكون مرخصاً له الاتجار في الدواء أو المستحضر.

### الفرع الأول

#### صفة الجاني

اشتترطت المادة (١٣) سالف الذكر أن يكون الجاني شخصاً مرخصاً له في الاتجار بالأدوية والمستحضرات، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يقصر الاتجار في الأدوية والمستحضرات على الصيدلي فقط، وإنما وسع من نطاق التجريم بارتكاب الفعل من كل شخص مرخص له الاتجار في الأدوية والمستحضرات، وقد حدد المشرع في أكثر من فصل من فصول قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية شروط منح الشخص ترخيصاً بالتعامل في الأدوية والاتجار فيها، من ذلك تناول في المادة (١٩) من الفصل السادس الترخيص بفتح صيدلية لبيع الأدوية والمستحضرات، وفي المادة (٣٥) من الفصل السابع من ذات القانون الترخيص بفتح مستودع لاستيراد الأدوية والمستحضرات أو تخزينها قبل توزيعها على الصيدليات، والمادة (٤٨) من الفصل

الثامن من القانون الترخيص بفتح مصانع للأدوية، وأخيرا المادة (٥٩) من الفصل التاسع من القانون الترخيص بفتح المكاتب العلمية المسموح لها باستيراد الأدوية والمستحضرات أو تخزينها لبيعها أو الدعاية لها.

ومن ثم يمكن القول بعدم قيام الجريمة إذا صدرت مخالفة التسعيرة من شخص غير مرخص له الاتجار في الأدوية والمستحضرات، مع الأخذ في الاعتبار أن فعل الاتجار في هذه الأدوية والمستحضرات من هذا الشخص يعد جريمة مستقلة في ذاته سواء أكان بأسعار تخالف التسعيرة المحددة أم يوافقها.

### الفرع الثاني

#### الركن المادي في جريمة مخالفة التسعيرة المحددة

تقوم الجريمة بارتكاب الجاني فعل مخالفة التسعيرة المحددة من قبل وزارة الصحة، وهو كل فعل يعبر به الجاني عن رغبته في التعامل في الدواء أو المستحضر بأسعار تخالف التسعيرة المحددة، سواء اتخذ فعل بيع الدواء أو المستحضر أو عرضه للبيع أو الإعلان عن سعر له يخالف السعر المحدد من الوزارة، كما لو قام الجاني بلصق سعر على عبوة الدواء أو المستحضر أعلى من السعر المحدد قانونا. كما نعتقد أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد السلوك دون تطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة<sup>(١)</sup>، بمعنى يكفي لقيام الجريمة عرض الدواء أو المستحضر للبيع أو لصق سعر على العبوة يخالف التسعيرة، حتى ولو لم يبيع الدواء أو المستحضر فعلا بهذا السعر.

(١) د/ شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٩، د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم ٣٣، ص ٥٠٤.

- Merle (R) et Vitu (A), "Traité de Droit criminel" Tom.1, éd. Cujas, 3<sup>ème</sup> éd. Paris, 1978, No: 641, P: 587.

### الفرع الثالث

#### الركن المعنوي في جريمة مخالفة التسعيرة المحددة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني أنه يخالف التسعيرة الصادر بشأنها قرار من وزير الصحة، وهذا يتطلب علمه مسبقاً بالأسعار المحددة لكل دواء أو مستحضر، على اختلاف أنواعهما، ونعتقد أن العلم بقوائم الأسعار التي تصدر بقرار من الوزير مفترض، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم، على اعتبار أنه بمجرد نشر القرار في الجريدة الرسمية أو توزيعه على الصيدليات، والمؤسسات الصيدلانية، والمكاتب العلمية، ومنافذ البيع المرخص لها التعامل في الأدوية والمستحضرات يفترض العلم بهذه الأسعار.

ومن ثم يمكن القول بانتفاء القصد الجنائي إذا ثبت جهل المتهم بهذه القوائم والأسعار المدرجة فيها، كما ينتفي إذا قام الجاني ببيع الدواء أو المستحضر أو عرضه للبيع أو وضع عليه سعر يعتقد في أنه يطابق السعر المحدد من قبل الوزارة، كما يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة التسعيرة المحددة للدواء أو المستحضر.

ولا شك في أنه لا عبرة للبائع أو الأسباب التي دفعت الجاني إلى مخالفة التسعيرة في توافر القصد الجنائي، حيث لا يعد البائع من عناصر القصد، ولا يعتد به ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، حتى وإن كان الجاني يعتقد في عدم تناسب السعر المحدد لتكلفة إنتاجه أو تصنيعه أو تكاليف استيراده من الخارج، لذلك نجد وزارة

(١) انظر: المادة (٤٠) من قانون عقوبات اتحادي. حول دور البائع في القصد الجنائي راجع: د/ شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٥٣، د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٢٨، د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم ٤٢٦، ص٦٥٦-٦٥٨.



الصحة تحرص على تحديث قوائم أسعار الأدوية والمستحضرات بما يتوافق مع أسعار السوق، ويتوافق مع ارتفاع تكاليف الانتاج أو التصنيع أو الاستيراد. وبالنسبة لنوع القصد الجنائي نعتقد في أنه قصد عام يكفي في توافر عنصري العلم والإرادة، ولا يحتاج إلى نية خاصة وهي نية مخالفة التسعيرة؛ لأن ذلك يعبر عنه فعل الجنائي الذي يعلم بالتسعيرة المحددة ويعلم أن السعر الذي يضعه على الدواء أو المستحضر يخالفها.

### المطلب الثاني

#### العقوبة المقررة لجريمة مخالفة التسعيرة المحددة

حددها المادة (١٣) سالفه الذكر بالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ درهم ولا تجاوز ٥٠٠٠ درهم، يلاحظ أن المشرع الاماراتي قد قرر نفس الغرامة في المادة (٨٦) من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ١٩٨٣م<sup>(١)</sup>، هذا ما يشير إلى إصرار المشرع على عقوبة الغرامة بمقدارها، مع ملاحظ أنها غير متناسبة مطلقاً مع التطورات الاقتصادية، مما يجعلها عقوبة غير رادعة، وغير مؤلمة للجاني، ما يقتضي من المشرع التدخل بالتعديل برفع حدي الغرامة، بما يناسب ما تحققه تجارة الأدوية والمستحضرات من أرباح هائلة، هذا بالإضافة إلى النص على عقوبة الحبس ولو اختياريًا للقاضي، بما يحقق الردع العام<sup>(٢)</sup> وإيلاء الجاني أحد أهم عناصر العقوبة<sup>(٣)</sup>.

(١) حيث نصت هذه المادة فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل شخص خالف التسعيرة المعمول بها للأدوية أو المستحضرات الصيدلانية".

(2) Pradel (Jean) "Droit Pénal Général" éd. 1987, No: 514, P: 641.

د/ محمد شلال العاني "أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي" النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢، ص ٨٨.

كما نذكر بما لاحظناه من إغفال المشرع الإماراتي النص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة مخالفة التسعيرة باسمه ولحسابه، ويبدو ذلك واضحاً في حالة استيراد الأدوية المصنعة خارج البلاد، ثم توزيعها على التجار بأسعار أعلى من السعر المحدد، بغرض تحقيق أرباحاً هائلة، خصوصاً إذا كان المستورد ينفرد بتوكيل استيراد نوع معين من الأدوية والمستحضرات، في هذه الحالة يتبين بوضوح ضعف عقوبة الغرامة المقررة قانوناً، مما يجعلها غير رادعة، وغير فعالة، وتحتاج إلى تدخل المشرع لتعديلها.

### سحب ترخيص المخالف<sup>(٢)</sup>:

نصت المادة (١٣) في فقرتها الأخيرة على تدبير جنائي، يتمثل في سحب ترخيص الاتجار في الأدوية والمستحضرات، حيث جاء بنصها على أنه " فإذا تكررت المخالفة جاز الحكم فضلاً عن الغرامة بإلغاء الترخيص " يلاحظ من هذا النص أن تدبير إلغاء الترخيص جوازي للمحكمة، فلها أن تحكم به، أو لا تحكم به، كما اشترط المشرع لتطبيق هذا التدبير تكرار المخالفة، بما مفاده عدم تطبيقه من أول مخالفة، هذا

(١) انظر: د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٤، ٦٩١، د/ عمر السعيد رمضان "شرح قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، ١٩٩١-١٩٩٢، رقم ٣٨٣، ٥٤٨، د/ محمد شلال العاني "المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) عرفه البعض بأنه "نوع من العقوبات ذات الطبيعة الإدارية ويغلب عليها صفة التدابير الجنائية، قد يكون وجوبياً أو جوازياً" د/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٣٤٣. نعتقد أن سحب الترخيص هو بالفعل تدبير من التدابير الجنائية السالبة للحقوق، وليس من العقوبات، والقول السابق يبدو أنه يخلط بين العقوبة والتدبير الاحترازي من حيث طبيعتهما.

يتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه، الذي يؤكد على ضرورة ارتكاب الشخص جريمة قبل تطبيق التدبير الاحترازي عليه<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي سبق له النص على هذا التدبير في المادة (٨٥) في فقرتها الأخيرة، من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، بقولها: "فإذا تكررت المخالفة وأدين المخالف بحكم نهائي اعتبر الترخيص الممنوح له مسحوباً بقوة القانون". يلاحظ من مقارنة النصين اشتراط المشرع ضرورة تكرار المخالفة، كما يلاحظ أن النص الأول استخدم لفظ (إلغاء) الترخيص، وجعله من السلطة الجزائية للمحكمة، بينما استخدم في النص الثاني لفظ (سحب) الترخيص، وجعله مسحوباً بقوة القانون، بدون نطق القاضي به في الحكم، وهو ما يقارب بينه وبين العقوبات التبعية التي تطبق بقوة القانون دون نطق القاضي بها عند الحكم بالإدانة في جناية بالسجن المؤبد أو المؤقت<sup>(٢)</sup>.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي سبق له النص على تدبير سحب الترخيص عند الحكم بالإدانة على صاحب المحل التجاري أو المهنة أو الحرفة في جريمة من الجرائم الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ١٩٧٩<sup>(٣)</sup>، كما يلاحظ أنه لم يحدد مدة معينة لسحب الترخيص سواء بحكم

(١) انظر: د/ أحمد فاروق زاهر، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، من مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠١٠/٢٠٠٩، رقم ٧١، ص ٣٥٦-٣٥٧، د/ محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) وهو ما نصت عليه المادة (٧٣) عقوبات اتحادي بقولها: "وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم" راجع للمزيد: د/ شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٧٣، د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم ٦٤٠، ص ١٠٠٠.

(٣) المادة (١٠) منه والتي نصت على أنه "للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على صاحب المحل التجاري أو المنشأة أو المهنة أو الحرفة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. ويجوز لها في حالة العود أن تأمر بسحب الترخيص".

المحكمة أو بقوة القانون، وذلك في كل القوانين التي نصت عليه كتدبير جنائي يطبق بالإضافة إلى عقوبة الغرامة في حالة العود، وقد يعزى ذلك إلى مقصد المشرع في تطبيق القاعدة العامة لتدبير حظر ممارسة عمل معين<sup>(١)</sup>، حيث نصت المادة (١٢٦) عقوبات اتحادي على أنه "إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الاقتصادي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات" يلاحظ من النص السابق أن المشرع ضيق مجال تطبيق تدبير حظر ممارسة العمل، حيث اشترط توقيع عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر، بما يقطع بعدم جواز تطبيقه على من يحكم عليه بعقوبة أخف، مثل الغرامة، كما في الجريمة محل الدراسة.

ومن ثم يمكن القول بعدم إمكانية تطبيق هذا التدبير على جريمة مخالفة التسعيرة المحددة من قبل الوزارة لدواء أو مستحضر، هذا ما يدفعني إلى القول بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بالنص على مدة محددة لتدبير سحب الترخيص، منعاً لأي جدل فقهي أو تردد قضائي بشأنه.

(١) انظر: د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٤٨٦-٤٨٧.

## الخاتمة

انتهينا - بفضل الله تعالى وتوفيقه- من دراسة موضوع البحث في مطلب تمهيدي تناولنا فيه مفهوم الدواء أو المستحضر محل الحماية الجنائية، ثم تناولنا البحث في خمس مباحث: أفردنا بكل منها جريمة مستقلة، من الجرائم التي نص عليها المشرع الاماراتي، بهدف مواجهة أفعال التعامل غير المشروع في الأدوية والمستحضرات، وجاءت على الترتيب التالي: جريمة التسجيل غير المشروع لدواء أو مستحضر بتقديم وثائق أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة، ثم جريمة استيراد أو تصدير أو تصنيع أو الاتجار في دواء أو مستحضر بدون ترخيص، وجريمة تداول دواء أو مستحضر ممنوع تداوله، ثم جريمة غش أو تقليد أو ترويج أو بيع دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد، وأخيراً جريمة مخالفة التسعيرة المحددة من قبل الوزارة لدواء أو مستحضر، وانتهينا من خلال ماقشة أركان كل من الجرائم السابقة وعقوباتها إلى جملة نتائج نوصي بأن يأخذها المشرع الاماراتي بعين الاعتبار، وهي:

- ١ - اختلاف الدواء والمستحضر محل الحماية الجنائية إلى نوعين: الأول يتمثل في الدواء والمستحضر الصيدلاني وجرم المشرع التعامل غير المشروع فيه بموجب القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، والثاني يتمثل في الدواء والمستحضر الطبي المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية، وجرم التعامل غير المشروع فيه بموجب القانون الاتحادي رقم

- (٢٠) لسنة ١٩٩٥م، ومن الأجدر أن يكفل المشرع الحماية الواجبة للدواء أو المستحضر بشتى أنواعه.
- ٢- لم ينص المشرع على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، بينما اكتفى بالمبدأ العام المقرر بالمادة (٦٥) عقوبات اتحادي، والعقوبة المقررة بها، والتي نعتقد في أنها غير كافية وغير رادعة ولا تتناسب مع ما قد تحقق الشركات العاملة في مجال الأدوية والمستحضرات من أرباح تقدر بالملايين.
- ٣- لم ينص المشرع على عقوبة للشروع في كافة الجرائم التي تناولنا بالبحث والدراسة، بالرغم من تصور الشروع فيها، لاسيما جرائم غش أو تقليد أو ترويج أو بيع دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد، وجرائم استيراد أو تصدير أو تصنيع أو الاتجار في دواء أو مستحضر بدون ترخيص، وغيرها.
- ٤- لم ينص المشرع على تجريم أفعال أخرى ذات صلة بموضوع البحث، من ذلك: جرائم حيازة أو استيراد أو تصدير دواء أو مستحضر مغشوش أو منتهي الصلاحية، بالرغم من خطورة ذلك.
- ٥- نص المشرع على جريمة بيع دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد، ولم ينص على تجريم فعل العرض للبيع، سواء بوصف الجريمة التامة، مثلما فعل في قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ١٩٧٩م، أو بوصف الشروع في جريمة البيع.

٦- أورد المشرع صورة غش الدواء أو المستحضر، ثم أعقبها بصورة تقليد الدواء أو المستحضر، ونعتقد في أن الصورة الأولى تشمل الثانية، كما أوضحنا في ثنايا البحث.

٧- وأخيراً نعتقد أن العقوبات - لاسيما عقوبة الغرامة - المقررة لهذه الجرائم في القوانين ذات الصلة لا تتناسب البتة مع جسامة الجرائم المتعلقة بالتعامل غير المشروع في الأدوية والمستحضرات، لما يترتب عليه من أضرار خطيرة على صحة الإنسان<sup>(١)</sup> كما لا تتناسب مع ما قد يحققه الجاني من أرباح هائلة<sup>(٢)</sup>، كما أنها لا تتناسب في ذاتها مع الوضع والتطورات الاقتصادية في زماننا الحالي، مما يفقدها قيمتها الرادعة.

٨- نلاحظ أن المشرع الاماراتي لم ينص على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم الواقعة على الأدوية والمستحضرات، سواء في قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ١٩٨٣م، أو في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية ١٩٩٥م، وإن كان قد نص عليها في قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ١٩٧٩م، بالنسبة لجريمة غش السلع أو تقليدها أو ترويجها أو بيعها أو عرضها للبيع مع العلم بغشها أو فسادها.

(١) في ذات الاتجاه د/ خالد حامد مصطفى " الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتقليد"، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) مثلما فعل المشرع المصري حيث نص على غرامة لها حد أقصى مزدوج إما ٣٠.٠٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر، المادة (٢) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش.

٩- نص المشرع الاماراتي على عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه دون أن يحدد مدة النشر والحد الأقصى لتكاليف النشر كما فعل المشرع الفرنسي، ونعتقد في ضرورة ربط تكلفة النشر بالغرامة المقرر الحكم بها، نفس الملاحظة

١٠- من الملفت للنظر أن القوانين ذات الشأن التي عرض لها في ثنايا البحث لم يدخل عليها تعديل حتى الآن، وهو ما يعد غير مقبولاً في ظل الطفرة التشريعية التي تشهدها دولة الامارات العربية المتحدة في كافة مجالات الحياة.



## قائمة المراجع والمصادر

### أولاً- باللغة العربية:

- ١- أسامة أحمد بدر "ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.
- ٢- ابراهيم أحمد البسطويسي "المسئولية عن الغش في السلع" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١١.
- ٣- أحمد فاروق زاهر، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، من مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠٠٩/٢٠١٠.
- ٤- أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، ١٩٩٦.
- ٥- أحمد محمد محمود على خلف "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
- ٦- تقرير جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، منظمة الصحة العالمية، ج٣/٦٣، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،
- ٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بدون تاريخ نشر.
- ٨- حسن صادق المرصفاوي "قانون العقوبات الخاص" منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.

- ٩- حسني الجندي "قانون قمع الغش والتدليس في دولة الامارات العربية المتحدة" معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ١٠- خالد حامد مصطفى " الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتقليد، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد العاشر، السنة السادسة، يونيو ٢٠١٣.
- ١١- دليل تسجيل المستحضرات الصيدلانية ذات البيع العام وشركاتها، وزارة الصحة، الامارات، قطاع الصيدلة والتموين، إدارة الرقابة الدوائية، ٢٠٠٢.
- ١٢- رشاد محمد المساعد، محمود جاسم الصميدعي "التسويق الدوائي مدخل استراتيجي تحليلي" الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٦.
- ١٣- رمسيس بهنام "قانون العقوبات جرائم القسم الخاص" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
- ١٤- السعيد مصطفى السعيد "الأحكام العامة في قانون العقوبات" بدون ناشر، ١٩٦٢.
- ١٥- سوسن سعيد بشندي "جرائم الغش التجاري" دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١٦- شحاته غريب الشلقامي "خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

- ١٧- شريف سيد كامل "المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية" دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ١٨- شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص" من مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٠.
- ١٩- شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" النظرية العامة للجريمة - النظرية العامة للجرائم الجنائي، من مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩.
- ٢٠- على حمودة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة" الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧.
- ٢١- عمر السعيد رمضان "شرح قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، ١٩٩١-١٩٩٢.
- ٢٢- عمر سالم "المسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية" الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- ٢٣- فاضل حسني "نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.
- ٢٤- فوزية عبد الستار "شرح قانون العقوبات القسم العام" النظرية العامة للجريمة، بدون ناشر، ١٩٩٢.
- ٢٥- مأمون سلامة "قانون العقوبات القسم العام" الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

٢٦- محمد رؤوف حامد "ثورة الدواء: المستقبل والتحديات" دار المعارف، القاهرة،  
٢٠٠١،

٢٧- محمد شلال العاني "أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي"  
النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢.

٢٨- محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، ١٩٩٩-  
٢٠٠٠.

٢٩- محمد مسمار مقال بعنوان "غش الأدوية" جريدة فلسطين، الأحد ٢٤ جمادى  
الأول ١٤٢٨هـ، الموافق ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٧.

٣٠- محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة  
العربية، ١٩٨٨.

٣١- محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية،  
١٩٨٩.

### ثانياً- باللغة الفرنسية:

- 1- Merle (R ) et Vitu (A), "Traité de Droit criminal" Tom.1, éd.  
Cujas, 3<sup>ème</sup> éd. Paris, 1978.
- 2- Pradel (Jean) "Droit Pénal Général" éd. 1987.
- 3- René Garraud, "Traité théorique et pratique du droit pénal  
français" ١٧, 19٢6.

- 4- Roger Merle et André Vitu, “Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, par André Vitu, 1981.
- 5- Stefani (G), Levasseur (G), et Bouloc (B) “Droit Pénal Général” 14 éd. 1992, Dalloz.